رؤيته تعالى جائزة بالعقل
واجبة بالنقل

ومنعه كل نقص
والله تعالى معدن كل كمال

من تشبه بأبويه
فهو معبون

افطر الحاجم المحجوم

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

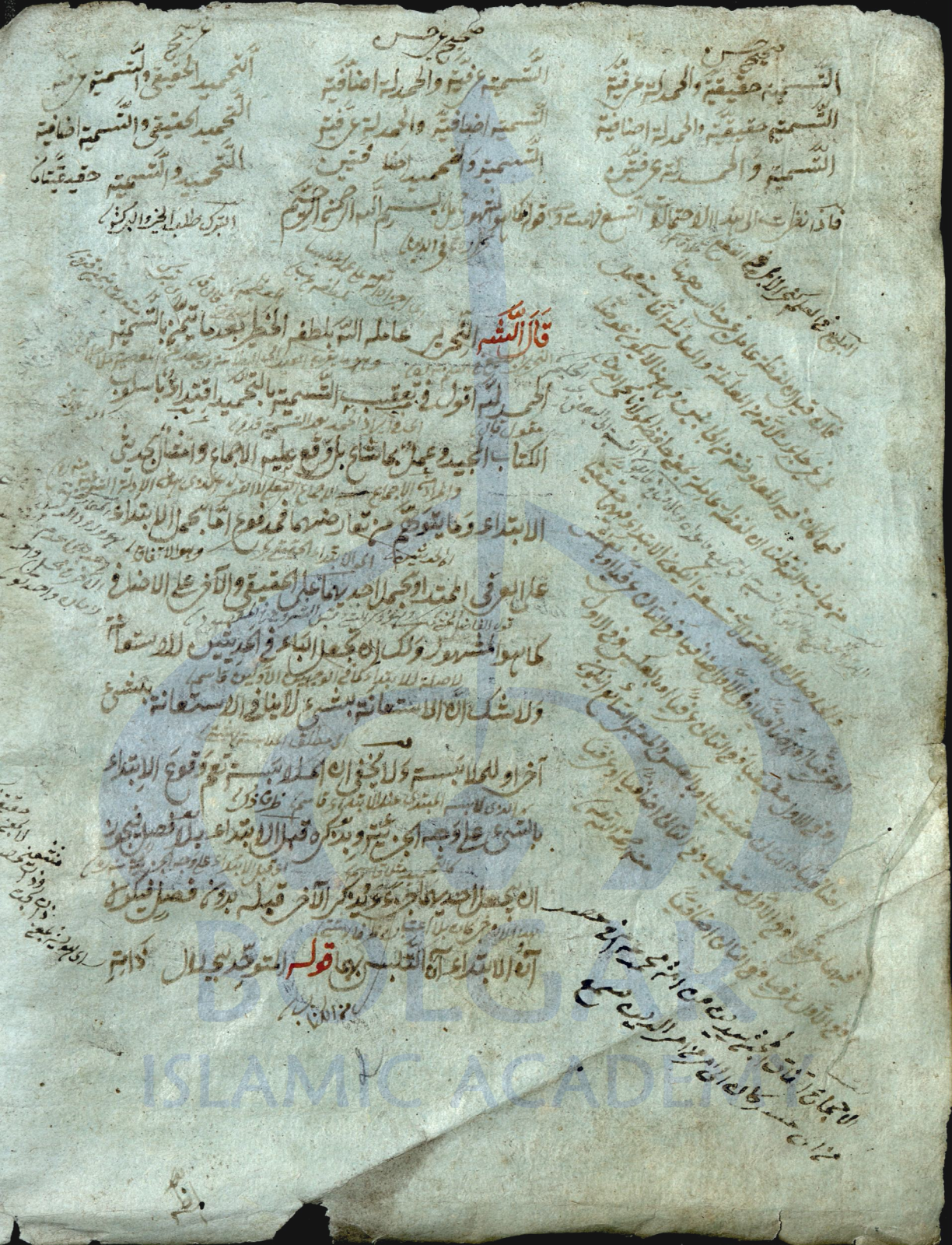

انظر الباء صلة التوحيد يقال توحد بذا اى تفرد به

واستقل فمعنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير فى جلال الذات

او الذات اكتفت على زنة حصول الصورة ويحتمل انيكون

للعمل البتة فى صيغة التفعل اما الصيرورة بدون صنع كقولهم

تجر الطين اى صار حجرا بلا عمل ومدخل فى الغير ومن التكلف

والتوليد واما التكلف وكما استعمل فى شأنه تعم يجمل على

الكمال كما قيل فى المتكبر ونحوه فمعنى التوحد بجلال الذات الاتصاف

بالوحدة الذاتية او الكاملة مع ملاحظة جلال الذات قوله

بسبب حجم الاول كون الضمير لتعم كيفيد ان آية بينا اعظم

من آيات سائر الانبياء ويحتمل ان يكون لمحمد عليه السلام

فسلموه حجم من قبيل اخلاق ثياب قوله وبعد فان آه هذه

الفاء اما على توهم اما او على تقدير هاء نظم الكلام بطريق

تفويض المراد عنها بعد الحذف على انه لامنع من اجتماع المواد

فانما انقسمت من نوابهم

وكل اى الى الرسل الكرام بها

محمد نوسركى

فان قلت اولا ان العقايد من الكلام وكونه اساس الشئ اساسا نفسه اذ لا يتوقف الكتاب الا على اساسه الا عقايد

وثانيا ان الكلام اساس العقايد لان اساس الاساس اساس والكتاب اساس الكلام لانه العقايد في الكلام فاساسها اساسه فالكتاب اساس العقايد فالقرينة الثانية يشتمل الكتاب بشتمل الاولى قلت اولا المحكم المذكور محمول على ان العقايد بحسب اعتقادها يتوقف على الكتاب والسنة وهو قوله اذ لا يتوقف الا على المسائل الاعتقادية شجاع

مع انها كما وقع في عبارة المفتاح في اواخر فن البيان قوله واساس قواعد عقايد الاسلام القواعد جمع قاعدة وهي الاساس والمراد من العقايد ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل منه

العقايد الاسلامية هو الكتاب والسنة لان العقايد يجب ان يستفاد من الشرع ليعتقد بها وهما يتوقفان على المسائل الكلامية ففي هذه التعبير ترقي في المدح لشمول الاولى للكتاب والسنة بخلاف الثانية وعليك ان تقال اساس العقايد ادلتها التفصيلية وهي يتوقف على هذا العلم بناء على ان مباحثه النظر والدليل جزء منه على ما هو المختار قوله هو علم التوحيد والصفات اي علم يعرف فيه ذلك فالمراد هو المعنى الوصفي وعليك ان يراد بمعنى اللقبي فنسبة القسم الى الكلام للكون اشهر قوله المنجي عن عياهب الشكوك اشارة الى فائدة فن فوائده والعياهب ما اشتد سواده فلم ير فيه الشبك على العظم اجناف الغياهب اليه واظلم المطلقة الى اللوم قوله نجم الملة والدين

BOOKS ISLAMIC.COM

اما متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار فان الشريعة من
حيث انها تطلق دين ومن حيث انها تملى وتكتب ملة والاملال
هو بمعنى الاملاء وقيل من حيث انها تجمع عليها ملة قوله
في دار السلام اى الجنة سميت بها لسلامة اهلها عن كل
الم وآفة ولان خزنة الجنة تقول لاهلها بسلام عليكم
طبتم فادخلوها خالدين ولان السلام اسم من اسمائه تعالى
فاضيفت اليه تشريفا ومعنى هذا الاسم هو الذى منه وبه
السلامة فوجه تخصيص هذا الاسم ظ قوله طاوبا كشيخ الطاء
الكشيح الجنب وطى الكشيح كناية عن الاعراض قوله الاطناب والا
بالجمع عوضا بدل من الطرفين او بيان لهما ولما تعدد المتبوع
تعدد التابع وهذا جواب سؤال وهو ان الاعراب للتابع فلو واحد فلم تعدد الاعراب
معنى اجرى الاعراب على كل واحد منهما ويجوز رفعهما على انها خبر
مبتداء محذوف قوله وهو حسبى ونعم الوكيل رد النشر في
بعض كتبهم هذا العطف بان الجملة الثانية انشائية فلا تعطف

على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي ما عتبار تضمنه معنى
يحسبني لانه خبر ايضا ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى
انشاء التوكل لا الاخبار عن التوكل بانه كائن وهو ظاهر
وايضا يجوز ان يعتبر عطف القصة على القصة بدون
ملاحظة الاخبارية والانشائية وردده بعض الفضلاء
ايضا بانه يجوز ان يقدر مبتدأ في المعطوف بقرينة المعطوف
عليه اي وهو نعم الوكيل فتكون اخبارية كالاولى ثم قال
وايضا يجوز عطف الانشاء على الاخبار فيحاله محل
من الاعراب ويدل عليه قطعا قولهم قالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل لانه هذه الواو من الحكاية لا في المحكي اذ لا مجال
لعطف فيه الا بتأويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال
تقديره وقلنا نعم الوكيل وليس هذا مختصا بما بعد القول
لحسن قولنا زيد ابوه عالم وما اجهله ويرد عليه انه يحتمل ان يكون

الواو في الآية من المحكي بتقدير المبتدا عند في المعطوف
او عطف على الخبر المقدم ثم ان حسن امثال الامر يكون بدونه التقدير
ثم وبعد تقدير المبتدا عند في المعطوف فيكون اخبارا كالمعطوف
عليه قوله اعلم ان الاحكام الشرعية الحكم معناه لغة نسبة امر
الى آخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها
وخطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
كالوجوب والاباحة ونحوهما وبهذا الاخير غير مراد ههنا
لانه واه غير الفعل الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في
العلم بالوجود واخواته واستدراك قيد الشرعية اللهم
الا ان يحمل على التجريد في الاول او التاكيد في الثاني
او يجعل التعريف للحكم الشرعي فالمراد اما المعنى الاول وجه
ظاهر واما المعنى الثاني فجعل العلماء عبارة عن المسائل او
الملكة وعلى التقديرين معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع لا ما يتوقف عليه

قوله اذا اخذ حكم الشرع فعلم منه انه يمكن ان يراد من الشرع ما يتوقف على الشرع سواء توقف من حيثية ذاته او من حيثية الاعتداد وكأنه لهذا ذكر قوله لكن الاحكام الخ اولدفع وهم عدم تعلق الاحكام بالشرع اصلا فتامل

لان وجوده ووحدته مثلا لا يتوقف على الشرع لكن
الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا اخذت من الشرع
قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد به مطلق التعلق
فالامر ظاهر وان اريد به تعلق الاسناد بطرفيه
او التصديق بالقضية فالمراد بالاعتقادات مثل
وجود الواجب ووحدته ففيه اشارة الى ان موضوع
الفقه هو العمل وما يتعلق به من حيث انه موضوع لاحكم من العمل الا
قولنا الوقت سبب وجوب الصلوة من مسائله وليس موضوع
بعمل ولانهم عدوا الفرائض بابا من الفقه وموضوع التركة
ومستحقوها ففيه ان ذلك امور راجع الى بيان حال
العمل تبعا وبل ان يقال الصلوة تجب بسبب الوقت كما هو قولهم

النية في الوضوء مندوبة في قوة قولنا ان الموضوء يندب
فيه النية ثم انه ينبغي ان يكون موضوع علم الفرايض قسمة التركة
بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية
قسمة تركة الميت بين الورثة الا التركة ومستحقها على ما قيل
وبالجملة تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به احد قوله وبالثانية
علم التوحيد والصفات هذا من قبيل العطف على معمولي العاملين
المختلفين والمرور مقدم قال في التلويح ان الاحكام الشرعية النظرية
تسمى اعتقادية واصلية لكون الاجماع حجة والايمان واجبا وعملية
يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثانية على الاطلاق علم التوحيد
لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه والجواب ان هذه المسئلة
مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب جهة البحث بناء على
موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الدينية
قوله اشار مباحث يشير الى ان له مباحث اخرى اما عند من يقول

قلت ان الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيد هما قلت
المعرف ههنا هو المسائل المدلل فان من طالعها ووقف على ادلتها
حصل له معرفة الاحكام عن ادلتها ولك ان تقول الفقه هو علم
الاحكام الكلية لا معرفة الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة
مطلقا يفيد معرفة وجوب صلوة زيد وعمرو ومثلا وقد يقال ان
التغاير الاعتباري كاف في الافادة كما يقال علم زيد يفيد صفة
كمال واما جعل المعرفة بمعنى ملكة الاستنباط او الاحضار فبعيد
الكلام اعني قوله في تدوين العلوم وتمهيد القواعد وترتيب
الابواب يا عجبا كيف ذلك لكن رد على اول الاجوبة لزوم فقاهة
المقلد وليس بفقيه اجماعا وغاية ما يقال انه كما اجمع القوم على
عدم فقاهة المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم الحادثة
والتوفيق بين هذين الاجماعين انما يتأتى بان يجعل الفقه
معنيا وعدم حصول احدهما في المقلد لا ينافي حصول الآخر فيه

قوله عن ادلتها متعلق بالبحث وكونها من الادلة مشعر
بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل من حيث
هو دليل لا يكون الا استدلاليا فيخرج علم جبرائيل الرسول
فانه بالحدس لا بتجشم الاكتساب فان قلت للرسول علم اجتهادي
ببعض الاحكام فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام
للاستغراق فلا اشكال قوله ومعرفة احوال الادلة العظام
معطوف على معرفة الاحكام ففيه مثل ما مر في الكلام وان التزم
العطف على الموصول ليرتفع الاشكال وقيس عليه قوله ومعرفة
العقائد قوله كالمنطق للفلسفة عد في المواقف كونه بيانا اي
المنطق وجها آخر لمغايرة الكون مورثا للقدرة على الكلام وجمعهما
الشمني نظرا الى ان كونه بيانا المنطق باعتبار انه يفيد قوة
على الكلام كما ان المنطق يفيد قوة على النطق فيؤول الى كونه
مورث القدرة قوله فاطلق عليه هذا الاسم اي اولا اذ لو لم

لضياع اما قيد الاول في الاول او ذكر وجه التخصيص في الثاني
اذ لا شركة في كون اولا ما يجب حتى يختص بالتيمن واما احتمال
تسمية الغير لغيره هذا الوجه فقائم في سائر الوجوه ايضا
مع انه لم يتعرض بوجه التخصيص في غيره **قوله** هذا هو كلام القدماء
اي ما يفيد معرفة العقايد من غير خلط الفلسفيات هو كلام المتسلف
والتسمية بالكلام لما وقعت منهم ذكر وجه التسمية عقيب ذكرهم
قوله ومنزلة المنزلة بين المنزلتين اي الواسطة بين الايمان والكفر
لا بين الجنة والنار فانه الفاسق مخلد في النار عندهم وقال بعض
السلف الاعراف واسطة بين الجنة والنار واهلها من استوى
حسناته مع سيئاته على ما ورد في الجنة الصحيح لكن مآلهم الى الجنة فلا
يكون دار الخلد وقيل اهلها اطفال المشركين وقيل الذين ماتوا
زمان فترة من الرسول **قوله** فقال الحسن البصري قد اعتزل
عنا اي قلت سبحي ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلما اعتزل عنه مذهبه

قلت الكافر ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر مجاهر

فلا منزلة بين المنزلتين عنده قوله لا يثاب ولا يعاقب لا

يقال لا واسطة بين الجنة والنار عندهم فعدم الثواب والعقاب

في الجنة والنار ينافي كونهما دار الثواب والعقاب لانا

نقول معنى كونهما دار ثواب وعقاب انهما محل الثواب

والعقاب لا ان كل من دخلها يثاب او يعاقب ولو سلم فهو بالنسبة

الى اهل الثواب والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد نص المعتزلة

بان اطفال المشركين خدام اهل الجنة بلا ثواب ولا عقاب

فالمراد بقوله فاد خل الجنة دخولها مثابا بها مستحقا لها كما

يدل عليه الفاء ولذا فرع على الاجابة والاطاعة ونسب الدخول

الى النفس وقس عليه قوله فدخلت النار قوله فكان الاصلح الخ

صغر اذ هب معتزلة البصرة وجوب الاصلح في الدين بمعنى الانفع

وقالوا اتركه بخل وسفه يجب تنزيه الله تعالى عن ذلك فاجيب بانا اعتبر

في الانتفاع بجانب علم الله تعالى فاوجب علم الله تعالى نفعهم وبعضهم
لم يعتبر ذلك وزعم ان من علم الله تعالى منه الكفر علم تعذر التكليف
يجب تعويضه للثواب فلو ترك الواجب فيمن مات صغيرا
وذهب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا معا
لكن بعض الاوائل في الحكم والتدبير ولا يرد عليهم شيء قوله
فسموا لاهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة هذا هو المشهور في
ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار ما وراء
النهر اهل السنة هم الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي
وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلاف في
بعض المسائل كمسئلة التكوين وغيرها قوله فقال اهل الحق
اعلم ان المنقول مجموع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق اهل السنة
والجماعة وان خص بقوله حقايق الاشياء ثابتة فالمراد منهم
اهل الحق في هذه المسئلة وهم ما عدا السوفسطائية من آخرهم

ويحتمل ان يراد اهل الحق في جميع المسائل وهم اهل السنة والجماعة
وتخصيصهم بالذكر اعتدادا بهم فانهم هم القائلون قوله وهو
احكم المطابق قد يفرغ الباء رعاية لاعتبار المطابقة من جانب
الواقع بملاحظة المشبه لكن لا يلائمه قوله واما الصدق وقوله
وقد يفرق اه قوله فقد شاع في الاقوال حاصله يشير الى ان
الصدق وقد يطلق الى غير القول قال في حواشي المطالع يوصف
بكل منهما القول المطابق والعقد المطابق له قوله يعتبر في الحق
من جانب الواقع اذ المنظور اولا في هذا الاعتبار هي الواقع
الموصوف بكونه حقا ثابتا اي متحققا واما المنظور اولا
في الاعتبار الثاني فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلي للصدق
وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه وهذا اولى مما قيل يعني
الاعتبار الثاني بالصدق يتميز قوله ومعنى حقية مطابقته
الواقع اياه فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف للحكم

الا انه مركب فلا يشتق منه لصفة كذا افاده الشارح في
نظائره وللبعض الافاضل ههنا كلام طويل احاصله ان حمل مثل
هذا التسامح في العبارة بناء على ظهور المعنى فالمعنى ههنا كون الحكم
بحيث يطابقه الواقع تامل قوله ما به الشيء هو هو هو الذي به
صار هو هو على الصلة الفاعلية لانا نقول الفاعل ما به الشيء هو موجود
لا ما به الشيء هو ذلك الشيء اذ ما به ليست بمجعولة بل يجعل الجاعل
فان قلت اشيء بمعنى الموجود في دالاشكال قلت بعد التسليم فرق بين
ما به الموجود موجود وبين ما به الموجود ذلك الموجود والمجعول
انما هو الاول وما يظهر كونه الضمير للشيء وقد يجعل العهد بهما للقرب
حصول فلا يتوهم الاشكال بالفاعل لكن ينتقض ظاهر التعريف بالمعنى
اذ البياض جعل ما به الانسان ضاحكا وجعل هو هو لمعنى الاتحاد في
المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يركب مع ظهور الوجه
الصحيح ههنا او لو قيل في التعريف ما به الشيء هو لكان اخصر قوله
اي هو جمع الخ

مما يمكن تصور الاشياء بدونه اى بالكنه واما تصوره بالوجه فقد

يمكن بدون الذاتى ايضا قيل عليه يستفاد منه ان الذاتى مالا

يمكن تصور الشئ بدونه فيرد عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص

وجوابه بعد تسليم الاستفادة بطريق التعريف انه المستلزم لتصور

اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال على ما نص

عليه فى حواشى المطالع فامكن تصوره بدونه فى الجملة بخلاف

الذاتى وايضا ربما تصور اللازم بغير ما تصور الملزوم

فانفك فى هذا الزمان بخلاف الذاتى وهذا القدر يكفينا

فى هذا المقام وقيل ايضا ان اريد بالامكان الامكان الخاص

يلزم ان يكون بالوضع وهو بطل وان اريد به الامكان العام فهو

حاصل فى الذاتى وجواب اختيار الاول ومنع الملازمة اذ

اللازم امكان تصور الكنه مع العرض لا به ولو سلم يعتبر الامكان

بالنسبة الى المقيد اعنى تصور الانسان بدونه لا بالنسبة الى القيد

انّ كون تصوّره بدون انتفاء المقيّد قد يكون لعدم
التصوّر على انّه تصوّر الكنه بالوجه غير ممتنع وان لم يطرد
ويمكن اختيار الثاني بان يراد الامكان العام من جانب الوجود
الى ليس عدم ضروريا قوله وباعتبار تشخصه هويته المشهورة
انّ الهوية نفس التشخص وقد يطلق على الوجود الخارجي ايضا
والشخص قد اطلقوا على الماهية باعتبار التشخص قوله فالحكم
بثبوت حقايق الاشياء اورد الفاء اذ انا بانّ ناشئ
عما سبق والمنشاء مجموع امور ثلثة تعريفا المقيسة وكون
الشيء بمعنى الموجود وكون الثبوت بمعنى الوجود اذ لا لغوية
في قولك عوارض الاشياء ثابتة وحقايق المعدوم ثابتة
وحقايق الموجودات متصوّرة والقصر على البعض تقصير
فلا تكون من القاصرين قوله وربما يحتاج الى البيان اى قائما
يحتاج الى البيان بعناده فانّ الكثير منّا مع غرضهم عن ذلك المعنى كما في مثل واجب الوجود موجود

ISLAMIC

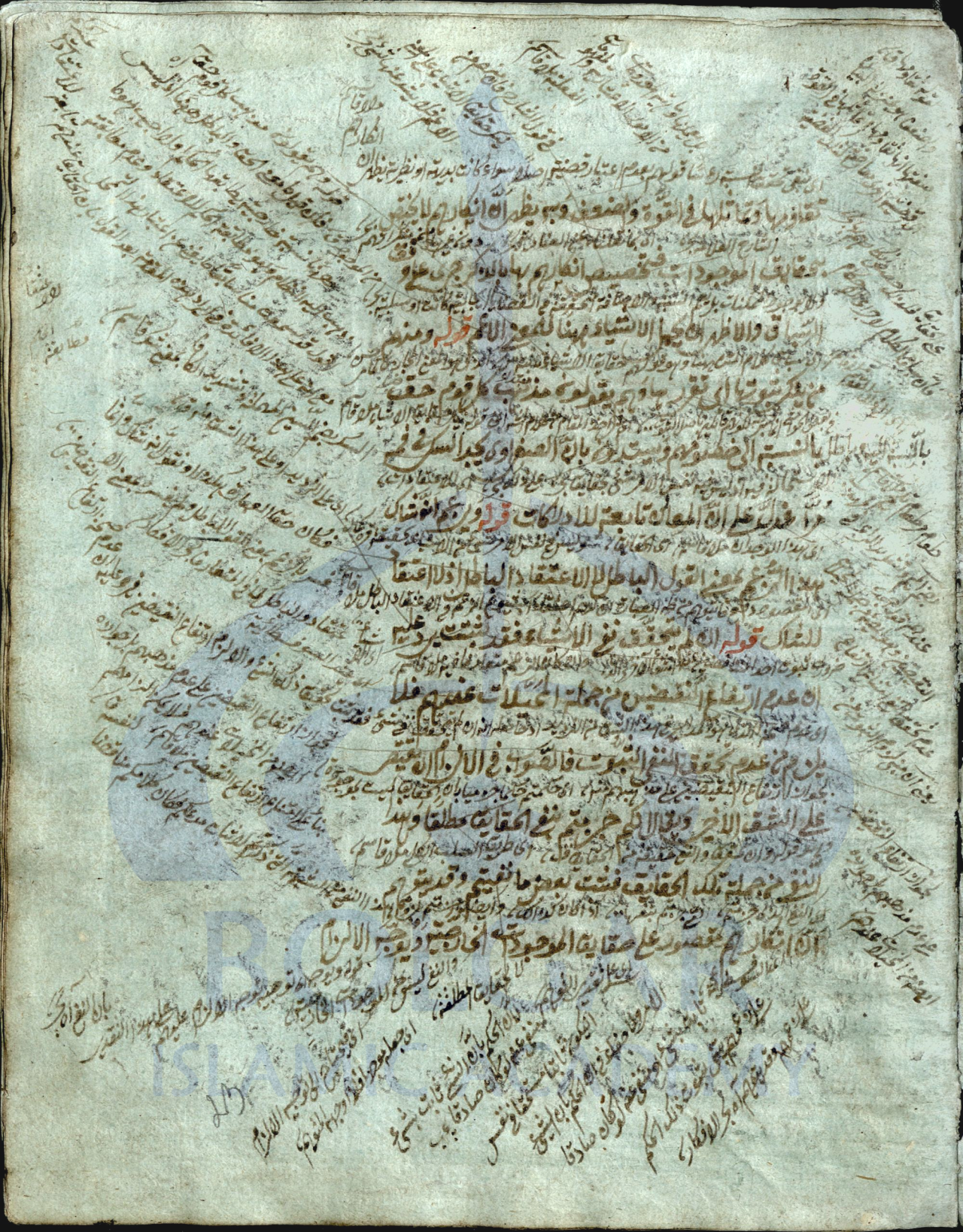

بان النفي حكم واي حكم تصديقا والتصديق علم والعلم الامر الخ

لانه احد تصديقي فالنفي تصديق قوله فالنفي علم

الموجودة في الخارج ورد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج

لانه من مقولة الكيف على اختيار المصنف فالنفي قولهم ان الله ليس في

عند كثير من المتكلمين ولو ثبتا فبانظار دقيقة

يثبت الالزام لمنكري ابطل البديهيات على مثل هذا الامر الخفي لا

اي على وجود العلم في الخارج

يقال تريد بهذا اللازم التحقق وهو نفي الوجود

قوله لو يقال الخ بهذا الايراد يندفع الفرق بين قولهم المنتفي وبين قولهم الشيء

لانا نقول ليس مرادنا بعدم وجود النفي الا عدم

اي التحقيقي الخ قوله ان عدم بقيد النفي لا يستلزم وجود

الاشياء بجواز كونه النفي الثابت في نفس معدوما في الخارج

اي في الوجود الخارجي

قوله الخامس على العناد قدم تمامه على الادلة ثم اما

اي الدليل الذي ذكره بالنظر الى الاشارة

على العنادية فغير تام وقال في شرح المقاصد في كلام

في عدم تمامية قوله

العنادية والعنادية تناقض حيث اعترفوا بحقية اثبات

اي موجود قولهم ان اوجد ليست بحقية

او نفي سيما اذا تمسكوا فيما ادعوا بشبهة قوله قالوا للضرورة

اي حاصل الدليل

هذا دليل الملازمة وحاصله انه لا وثوق بالعيان ولا

اي النظر والاستدلال لكونه في البيان وفرع العيان الخ

بالبيان فتعين التوقف والشك وفي ضمنه هذا التمسك خصوصا

اي بالوسوسة لان الكون

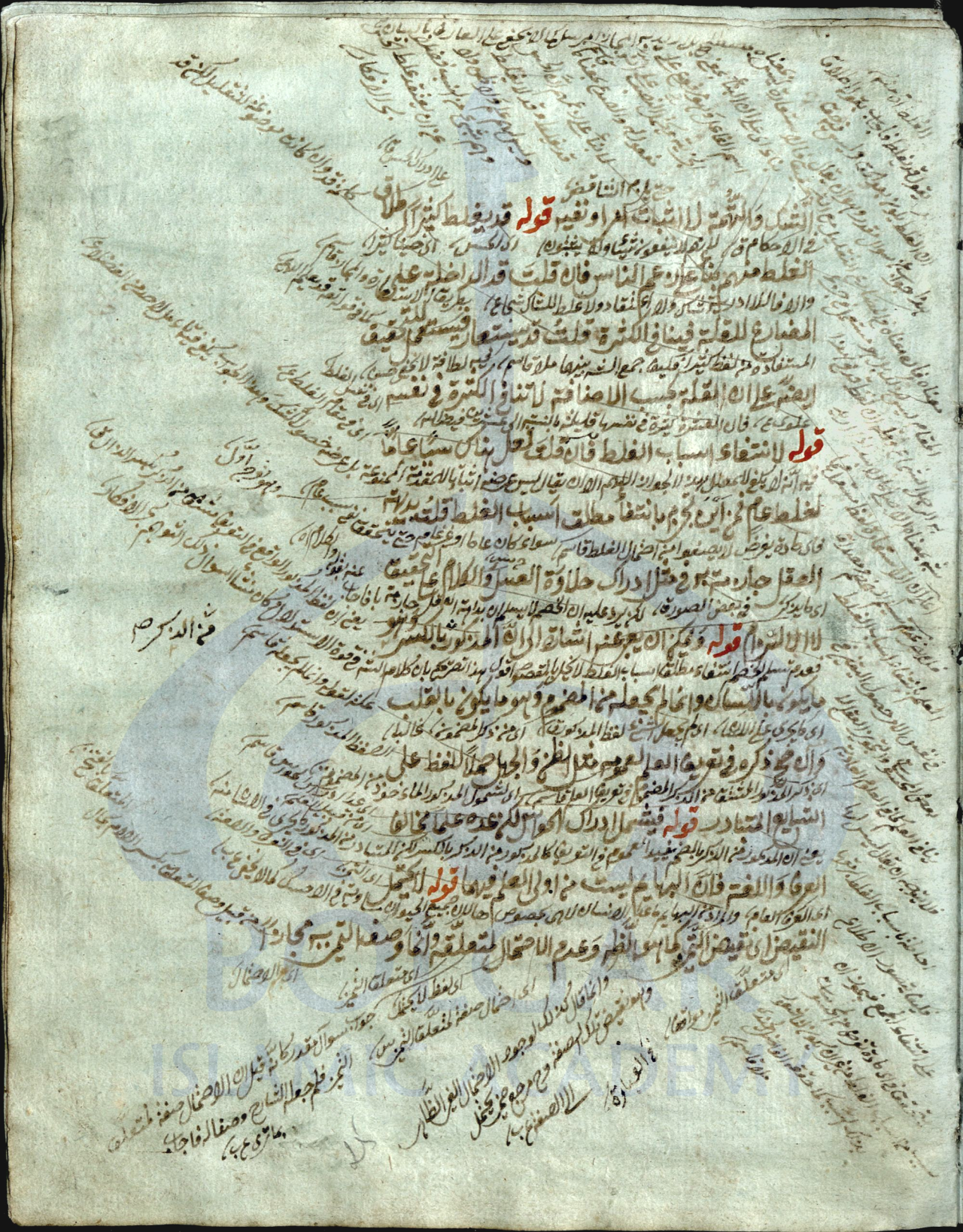

ثم التصور في التصور الصورة ومتعلقه الماهية المتصورة وفي
التصديق الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والقضية هيئة
المعنى ينقسم بانه ان حكم عليه بامر لم يوجب اياه فتصور
والا فتصديق قوله بناء على عدم التقييد بالمعاني فان
المعاني ما ليست في الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر فيخرج
الاحساسات لئلا يرد عليهم انهم صرحوا بان ادراكيات العين
تدرك علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه
عند الرؤية ومقتضى التعريف ان لا تعلم تلك الجزئيات و
ما يتطرق اليه؟ ان يقال مثل زيد اذا اخذ على وجه كلي
فعلم وعلى وجه كلي فمعنى ولا يدرك قبل الرؤية الا على وجه
كلي هذا والاولى في ادراكه بعد الغيبة عن الحواس حسي قوله
بناء على انها لا تعارض لها ان يتميز بها الذهني المعقولة فان يرد
عليه ان التصور غير التميز والتعبير في العلم عدم احتمال نقيض غير

فلا يصح البناء المذكور ومن ههنا قيل المراد بالنقيض نقيض
الصفة وقد يجاب بان المراد عدم نقيض التمر فرع عدم نقيض التصور
فيصح البناء المذكور لكن لا يخفى ان دعوى الفرعية مما لا تثبت له
فان قلت كل متصور لا يكتمل عن صورته الحاصلة فلو سلم ان للتصور
نقيضا فمتعلقه لا يكتمل نقيضه فلا معنى للبناء على عدم النقيض
قلت هذا انما هو في المتصور بالكنه لا في المتصور بالوجه فانه لو
فرض ان الاضاحك بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك
ان الانسان المتصور بالوجه يكتمل عن المتصور بالآخر على البناء
على شيء في الواقع لا ينافي وجود مبنى آخر له في التقدير
قوله على ان عموا فيه ضعيف قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد
المنطق مثل قولهم نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض
اخذ نقيض الموضوع محمولا وبالعكس والتحقيق انه لو فسر
النقيضان بالمتناقضين لذاتيهما لا يكون للتصور نقيض اذ لا تناقض بين التصورات

ALMUBAR



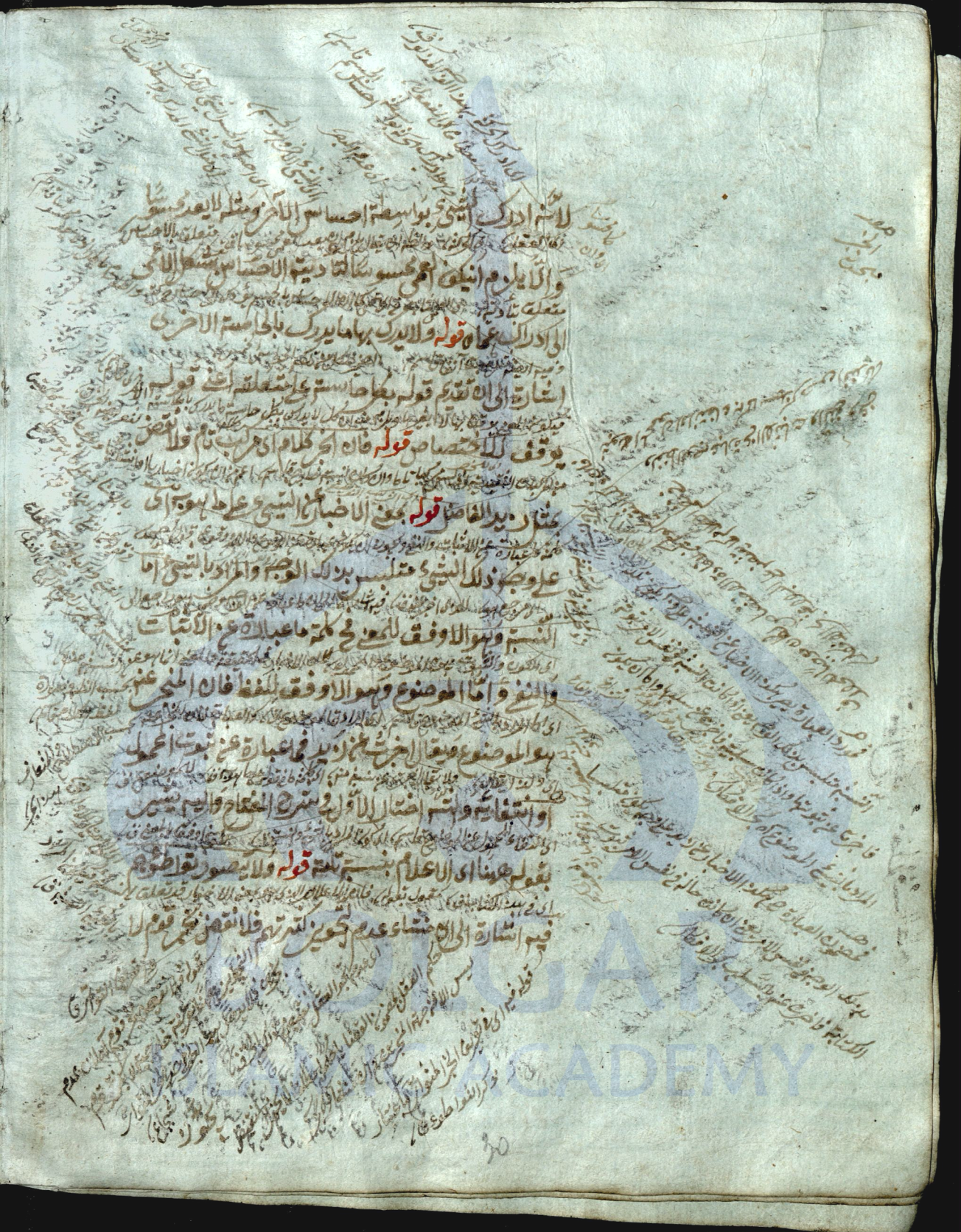

لا يكون العقل كذلك بهم بقرينة خارجية قوله ومصداقه اي ما يصدق

ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل

خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل يضابط

وقوع العلم من غير شبهة قيل عليه العلم مستفاد من التواتر فاثبات

التواتر به دور واجيب بان نفس التواتر سبب لنفس العلم لا العلم

بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا حال كل معلول ظاهر مع العلة الخفية

مثل الصانع مع العالم فان قلت وقوع العلم من غير شبهة معلول

اتم فلا يدل على العلة اي ناقصة قلت عدم الدلالة عند عالم بعلم

انتفاء سائر العلل فتامل قوله واما خبر النصارى وقع في التلويح

بدل النصارى لفظ اليهود فتفهم منه الباقي يعني الاخبار فاضافة

الى المفعول فاحتيج الى التحمل تقدير في قوله واليهود الخ بعض النصارى

مع اليهود متفقون في اعتقاد القتل كما اشير اليه في الكتاب فا

فلا حاجة الى التحمل قوله متواتر ممنوع بل بلغ اصل المخبرين فقط حد التواتر

ومعرفة اليهود قد انقطع فزمن بخت النصر وبالجملة تخلف
العلم دليل العدم قوله ربما يكون مع الاجتماع فيم اشارة الى
عدم الكلية لكن كاف في الجواب والتحقيق ان اجتماع الاسباب
تقتضي قوة المسبب وان سبب للاعتقاد وادام الكذب
فلا مدخل للخبر فيه ولذا قيل مدلول الخبر هو الحكم الخ بل هو الحكم
الاعظم ولو بالنسبة الى قوم آخرين وهو بهذا المعنى يشاوي
النبي لكن الجمهور على ان النبي اعم ويؤيده قوله تعم وما ارسلنا
من قبلك رسول ولا نبي وقد دل الحديث على ان عدد الانبياء
اذ يزيد من عدد الرسل فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب واعترض
عليه بان الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة واربعة
فلا يصح الاشتراط الا ان يقال يحمل انه ينكر
من نزول الكتب كما في الفاكهي وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء
في الروايات على تقدير صحتها لا ينفي ولم عليها اولا واشترط

بعضهم فيه الشرع الجديد يورده الموفق الاستاذ بابا اسماعيل

عليه السلام من الرسل ولا شرع جديد الخ قاصر فيه التعالي

ره ولعل الشيخ اختار هنا المساواة بين الخضر وابن العادة وهو

وعيسى ويعتبر الخضر بالنسبة الى هذه الامة قوله امر خارق

للعادة فيما عليه يدل عليه النبي واجب عصمته بالنظر الى

الخارق وفي الطالب بحكم العادة في دعوى الرسالة ولا نقص

بالمعجزات وايضا اظهار النبي خرق وجبره والمعارف الى

ليس من الخوارق وان اطبق القوم عليه الا ترى ان عقيب

كالاسهال بعد شرب السقمونيا الا ترى انه يشفى باليد عادة وحار

وبالاد وبرد الطبيعة عن خارق فان قلت كرامة الولي معجزة

للنبي ولا يقصد بها الاظهار وان لزم قلت لان القوم قد علموا

الا انها صانت والالزام في المعجز مع سبق التحدي والتغليب لما على انها معجزات حقيقة

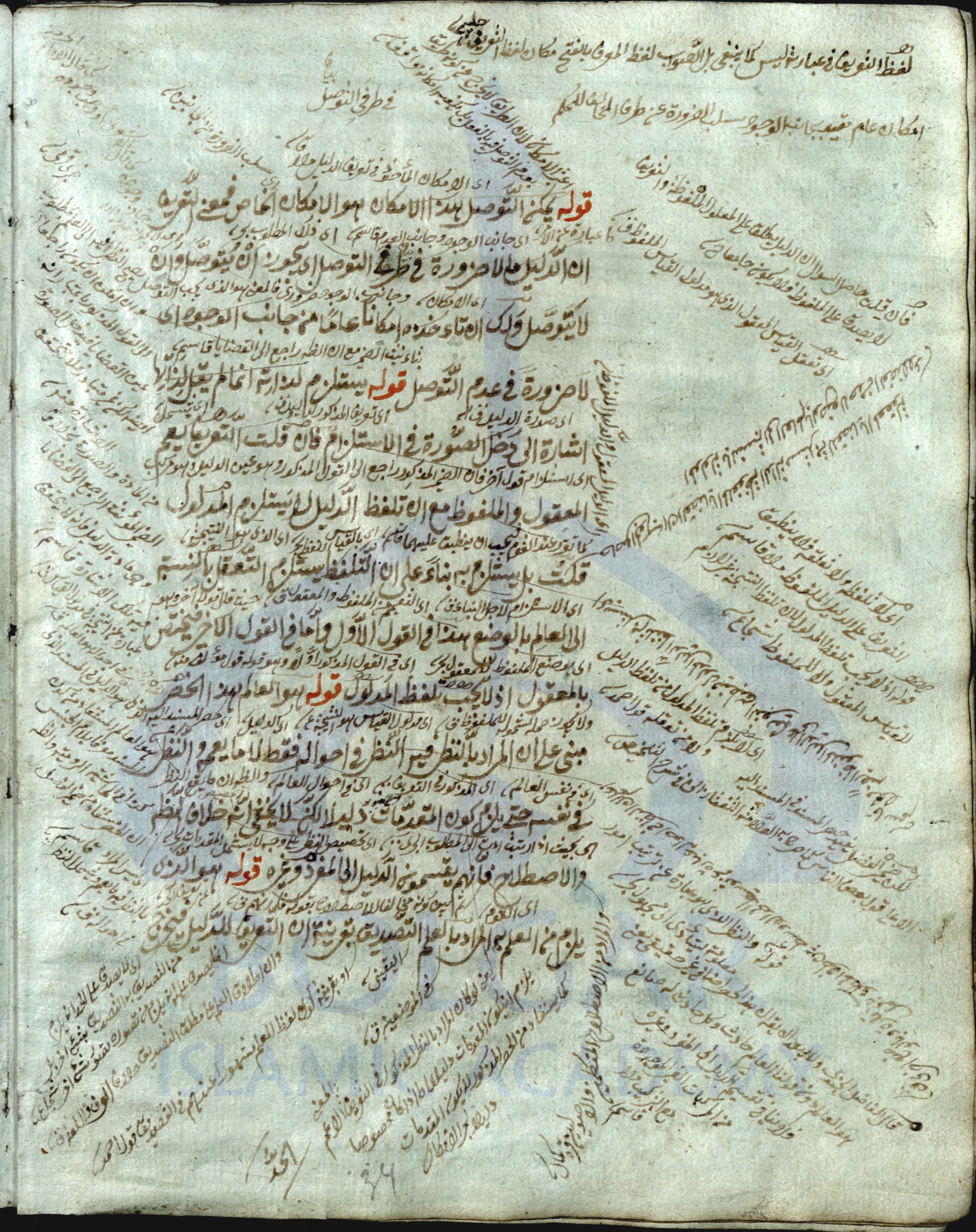

قوله تصديقا لما يريد ان الخارق الدال على الصدق هو الذي
قصد به التصديق وامّا ما يظهر على يد مدّعي الالوهية
اهانة فليس بتصديق لان كذبه معلوم بالادلة القطعية
فهو استدراج له وابتلاء لغيره قوله كان صادقا فيما اتى
به من الاحكام اذ لو جاز الكذب فيها عقلا لبطل دلالة المعجزة
هذا خلف هذا في الامور التبليغية واما سائر ما فاوجب
ايجابه للعلم بما انه ثبت بالادلة القاطعة عصمته عن
الذنوب فلا يكون كاذبا قوله فلتوقف على الاستدلال قيل
اذا تصور مخبره بالرسالة لم يحتج الى ترتيب هذا النظر واجيب
بان تصور المخبر موقوف على الاستدلال فيتوقف خبره ايضا
وبالواسطة والكل غلط لان تصور المخبر بالرسالة لا يجعل صدقه
اخبر بديهيا بعد تصور الخبر بمعنوي ما بلغه الرسول يجعل صدقه
بديهيا لكن العلام في صدق الخبر الملحوظ من حيث ذاته ونظري

خبر الرسول على ثلثة خبر متواتر وخبر مشهور وواحد اما الخبر المتواتر فهو كلام سمع من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم جماعة من الجماعة الاولى المجتمعة
للتاسية الثالثة الى ان ينتهي الى المستكين واما الخبر المشهور فهو كلام سمع من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد من الواحد جماعة ومن ذلك الجماعة الى التسعة
جماعة اخرى الى ان ينتهي الى المتمسكين واما الخبر الواحد فهو كلام سمع من فم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه واحد او اثنان او ثلثة او اربعة الى العشرة

خبر الرسول على ثلثة

مع قطع النظر عن القرائن انما قطع النظر عنها لانها الدلائل
اذا الوجب في عند الخبر الصادق سببا مستقلا استفادة العلم
المعلومات الدينية من والخبر المقرون ليس كذلك وقد يوجب
بان القرائن ينفك عنها الخبر بخلاف الدلائل وليس كذلك قوله
في حكم المتواتر لانه كذلك في كونه خبر قوم يحكم العقل بعدم
بالبديهة في المتواتر وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب ان
الخبر مبني على المسامحة لا على التحقيق قوله قوة للنفس ان قلت
هذا منافٍ بما مر في وجه الخبر من ان العقل ليس آلة غير مدرك
قلت وصف الشيء لا يستلزم آلة له واما حمل اللغوي على المصطلح
فبعيد قوله وقيل هو جوهر هذا هو النفس تغايرهما والعرف
والمغايرة على مغايرتهما فلهذا قال قيل قوله وهو سبب للعلم
ايضا عدم تقييده بالضروري او الاستدلالي او نحوهما اشارة الى
العموم ففيه لف ونشر المخالف هذا قوله بناء على كثرة الاختلاف

بعض الغلاسفة لا السنية على ما توهم اذ لا كثرة الاختلاف
في العلوم المتسقة في الهندسيات والمعدديات قوله فيتناقض
لان هذا انما يتسبب عدم العلم منه الى ذات الله وصفاته فيكون من
قبيل النظر في الالهيات لكن يرد عليه انه يقال هذه الطائفة انما
تنفي العلم لا النظر ولعلهم يدعون النظر في هذه المسئلة ايضا قوله
فلا يكون فاسدا يرد عليه ان افادة الالسنة ام لا ينافي الفساد في نفسه
والحق الالسنة امم شائعة في الكتب والقول بعدم افادتها تقول
قوله فان قيل كون النظر مفيدا لهذا انما ينفع العلم بالافادة لا
نفس الافادة الخ القائل بنفسها قائل بعلمها والمنكر منكرهما
وهو مكابرة توجيه آخر الخ لا يسعه المقام قوله اثبات النظر بالنظر
ان اثبات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية
اعني قولنا كل نظر مفيد مشتمل على احكام جزئياتها فاثبات الكلية
بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد تقدم معنى اثبات الحكم

BURAQ ISLAMIC ACADEMY

الاسباب بالاضطرار ويرد عليه ان المثال المذكور يتوقف
على الالتفات المقدور وتصور الطرفين المقدور وانه
يلزم ان يكون حال بعض العلم الثابت بالعقل كالنبيات والحدسيات
وهما قالوا في بعض الشروح من ان البداهة عدم توسط
النظر الاول التوجه والضروري يقابل الكسبي والاستدلالي
واما مراد قوله ويغنيك عن الكل حصله الخ كلمة اعتبارية
من العلم الحاصل بقرينة انه قسيم من اقسام العلم الحادث فلا يلزم
كون العلم بحقيقته الواجب ضروريا كما يرد عليه ان بعضهم
ادرج الحسيات في هذا التفسير لتوقفها على امور مقدورة
اذ لا يعلم ما وقت حصلت وكيف حصلت فكيف يدرجها
الشيخ في الكسبي القسيم له وجوز ان الشيخ حمل التوقف على نوع دخل
القدرة وذلك البعض حمله على استقلال القدرة وبكل
وجهتم يوجد ليها قوله وقد يقال في مقابلة الاستدلالي يشير الى ان الكلام في العلم التصديقي وانها قسمان من

قوله فظهر انه لا تناقض وصير التناقض انه جعل الضروري

الكسبي وجعل الحاصل بنظر العقل الكسبي ثم قسم الى الضروري والا

مستدل الى فحاصل قسم النظري وقسم ثالث وحاصل الدفع ان

القسيم ما يقابل الاكتسابي والقسم ما يقابل الاستدلالي

وليت شعري كيف يتخيل التناقض ابتداء وقد ان العلم

لا يكون الا بالاسباب وصاحب البداية جعل الكسبي ما يجب

بشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب الى ثلاثة ثم قسم

ما هو بسبب حاصل عن بنظر العقل الى الضروري والاستدلالي

فليس القسم الاسباب المباشرة حتى يكون الحاصل بنظر

العقل حاصلا بسبب مباشرة فيتناقض وقولهم فيجوز ان يكون

بين القسم والاقسام عموم من وجه فيكون نظر العقل اعم من ان

يكون بسبب المباشرة والقسم به الحاصل بالاعم فلا تناقض اصلا

ثم رد على التقسيم الثاني بمنع الحصر بالحدسي والتجربي

الى جعل قوله من غير تفكر تفسيرا لقوله بادى الرأى فيكون الضرورى
بمعنى الحاصل بدون فكر قوله حتى يرد ما الاعتراض فيحتاج
الى دفعه بانه لما لم يتعلق به بعده سببا مستقلا عرض
صحيح او رجوع فى العقل مثل الحدس والتجربة ولو جدانه قوله
الا ان تخصيص الصحة بالذكر محال وجه له قيل الصحة ههنا
بمعنى الثبوت كما قال الشاعر صح عند الناس انى عاشق
غير انهم لم يعرفوا عشقى لهم اى ثبت وجوابه انه خلاف الظاهر وفيه
استدراك وايهام بخلاف المقصود قوله فكانه اراد كلمة كان
غير مرضية ههنا فتامل قوله مما يعلم به الصانع اشارة الى
وجه التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور قال الابرى الا
استدراك قوله يقال عالم الاجسام اشارة الى ان المراد ما سوى الله
من الاجناس غير يد ليس بعالم بل من العلم الى ان العالم اسم للقدر
المشترك بينهما فيطلق على كل واحد منهما وعلى كليهما لانه اسم للكل والا لما صح جمعه

قوله لكن بالنوع المشهور ان الصور النوعية العنصرية قديمة

بالجنس حتى جوز واحد شخص نوع النار مثلا لكنه يشكل ببقاء

صور الاسطقسات الاربعة في امزجة المواليد القديمة بالنوع

فكان الشيخ مال الى هذا او اراد النوع الاضافي قوله ومعنى قيام

اي قيام العين او الممكن قيد به بالاضافة احتراز عن قيام العلم بذاته

ثم لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض قائم

كالسرير والمشهور انه ليس بعين قوله هو وجوده في موضوع

اي ليس امرا آخر بل عين وجوده في الموضوع وقيامه به وليس

بشيء اذ يصح ان يقال وجد في نفسه فقام بالجسم واستكان

بثبوت شيء في نفسه غير امكان ثبوته بغيره فكيف يتحد المتبوتان

كذا في شرح المواقف قوله اعني الطول والعرض الخ بعض البعد

المفروض اولا وثانيا وثالثا قوله لتي قق تقاطع للابعاد

ورد بان التقاطع يتحقق باربعة بان يتأ لف اثنان وفي وضع

يجب احدهما ثالثا يقوم عليهما رابع قوله راجعا الى الاصطلاح
وان كان لفظيا راجعا الى اللفظ واللغة كذا وقع في المواقف
قوله ولا فرضا اى مطابق للواقع والا فللعقل فرض كل شيء
قوله عن ورود المنع وان امكن دفعه بان المقصد حصر ما ثبت
وجوده لا يقال احتمال جزء لا يدل الدليل على حدوثه ينافي عرض
المصر وهو بيان حدوث العالم بجميع اجزائه وايضا وجود جوهر
مركب من جوهرين مجردين محتمل فلم لم يلتفت اليه وخص المركب
في الجسم لانا نقول الغرض بيان حدوث بجميع اجزائه المعلومة
وعدم بيان حدوث المحتمل لا ينافيه واحتمال المركب في المجردات
مما لم يذهب اليه احد نجلا ان نشغل المجردات فان اكثر النفوس قائلة
بها فلم يسد الم يلتفت اليه قوله خط بالفعل اى مستقيم لان اللانهاية
بالقوة او ان كان مطلق الخط بالفعل ينافي الكرة الحقيقية قوله
وذلك انما يتصور في المتناهي يرد عليهم ان العقل حاكم بان جميع مراتب الاعداد اكثر

ممّا يعدّ العشرة منها وكذا تعلقات علم الله تعالى الكثيرة تعلقات
قدرته قوله الثاني حاصل هذا الوجه انّه كل ممكن مقدور لله تعالى
فلم لا يوجد الافتراقات الممكنة وكونه غير متناهية في كل متفرق
واحد جزء لا يتجزى اذ لو امكن افتراقه مرّة اخرى لزم قدرته
تعالى عليه فيدخل تحت الافتراقات الموجودة فلم يكن ما فرضناه
متفرقا واحدا هذا خلف والدليل على امكان افتراقه ثبوت المدّعى وعلى هذا التقرير
لا يرد اعتراض الشمس قوله وعلى ثبوت النقطة الخ قلت النقطة
نهاية الخط بالفعل في الكرة فلا تنقطع قلت تلك القضية موجبة
لا كلية فانّ نهاية احد سطحي الخ وط نقطة بلا خط بالفعل وكذا
المركز قوله وفي حشر الاجساد لانّه في الآخرة فيناقيه استمراره
الاولى قوله المبني عليها دوام حركة السموات ادلة دواعيها المذكورة
في الكتب الحكمية المتداولة غير مبنية على اصل هندسي ولعل الشارح اطلع
على دليل يبتني عليه قوله قيل هذا في تمام التعريف وقيل لا اما الخ وجه

بعد

BULGAR ISLAMIC ACADEMY

بكلمة ما اذ هي عبارة عن الممكن وكل ممكن محدث واما الانها عرض

فلا يصح اخراجها قوله والاظهر ان ما عدا الاكوان ذكر في شرح التجريد

ان الاعراض الخمسة باسرها اعني الخمس لا تحتاج الى اكثر من جوهر واحد

عند المتكلمين ولعل ما في الكتاب ربما اشتمل او مذهب بعض منهم

قوله اما للاعراض فلك ان تستدل بما سيجيء من عدم بقاء مطلق العرض

لكنه مسلك خاص للاشعري قوله يكون حادثا بالضرورة اذ القصد

الى ايجاد الموجود ممتنع بديهة واعترض عليه بجواز ان يكون تقدم القصد

الكامل على الايجاد كتقدم الايجاد على الموجود في انه بحسب الذات

لا بحسب الزمان فيجوز مقارنته للموجود زمانا والمحال هو القصد

الى ايجاد الموجود بوجود قبل قوله ويستند الى الموجب القديم قديم

ان مستمر اذ قلت يجوز ان يستند بشروط متعاقبة لا الى نهاية

فلا يلزم قدم قلنا يبطله برهان التطبيق ما سيجيء نعم يرد عليه

ان يقال يجوز ان يشترط القديم المستند بامر حدثي كعدم حادث مثلا

وعند وجود ذلك الحادث زال المستند لزوال الشرط لزوال
علته القديمة قوله فان كان مسبوقا آه ولو قيل فان كان مسبوقا
بكون آخر في غير آخر في كم والا فسكون لم يرد سؤال آن الحدوث
قوله الحركة كون ان يرد عليه ان ما حدث في مكان وانتقل الى آخر
في الآن الثالث لزم ان يكون كون في الآن الثاني جزء من الحركة
والسكون معا فلا يجتمعان انه بالذات والحق ان الحركة كون اول في
مكان ثان والسكون كون ثان في مكان اول وهذا اظهر عند تجدد
الاكوان بحسب الآنات واما على القول ببقائها ففيه ايضا اشكال
قوله فهو جائز ان قلت جوازه لا يستلزم وقوعه فيجوز ان يرد حبه
سكون مستمر قلت جوازه يستلزم سبق العدم لان العدم ينافي
العدم مطلقا وبه يتم المقصد قوله لا دليل على انحصار الاعيان والا
استدل بانه الجسم ويشاركه الباري تعالى في الجسم فيمتاز عنه بقيد
آخر فيلزم التركيب ليس بشيء اذ الاشتراك في العوارض سيما السلبية

لا يستلزم التركيب على أن يكون اليمتناع بتعين عدمي كما هو مذهب
المتكلمين فلا يلزم التركيب قوله لأن أدلة وجود الجزء غير تامة
كما أن أدلة نفيها كذلك منها ما سبق انفا ومنها ما يقال في الدليل
عليه يجب تقيم والا لجاز ان يكون بعض تلك الجبال شاهقة لان ارتفاعها وانه
سفسطة ويجاب بان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم
لا يستلزم انتفاء اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر وعدم
علمك لا يفيد وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبديهة الا انه
لا دليل عليه قوله حدوث الاعراض اي حدوث سائر الاعراض فحدوث
البعض دليل وحدوث الاخر مدلول قوله فلا يتصور قدم المطلق
يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فيأخذ منه تلك
الخيثية حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات التي لا بداية لها
فيأخذ ايضا حكمها ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات
بحسب الخيثيات وايضا لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف نعيم الجنة بعدم التناهي

والاصوب ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق

قوله يشغله الجسم خصه بالذكر لان الكلام في الاجسام والا فهو

ما يشغله الجسم او الجوهر قوله اذ لو كان جائز الوجود لكان من جملة

العالم ان قلت الصفة وكذا مجموع الذات والصفة مما يجوز وجوده

وليسا من جملة العالم قلت هذا ايضا مما فيه من تسليم المدعى

وكلامنا في الجائز المباين لكن يرد عليه ان يقال يجوز ان لا يكون

من جملة العالم الذي ثبت وجوده وحدوثه فيصح محدثا لذلك العالم

ومبدأ له وحمل المحدث على المحدث بالذات محال لا يساعده كلام

الشيخ قوله ما يصلح علما اي علامة ودليلا على وجود مبدأ وله والشيء

لا يدل على نفسه فلا يكون مبدأ ومدلولا اذ لا يكون ما من العالم فيلزم

التناقض قوله وقريب من هذا ما يقال الاول طريق الحدوث والثاني

طريق الامكان ووجه القرب ظ قوله من غير افتقار الى ابطال التسلسل

ابطال التسلسل اقامة دليل ينتج بطلانه فالتمسك باحد ادلة بطلانه

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

افتقاره الى ابطاله فلا يرد انه الافتقار غير الاستلزام وفي قوله ابطال
التسلسل دون بطلانه اشارة الى ما قلنا قوله وليس كذلك لا يخفى عليك
ان ثبوت الواجب ثم تجدد زوج العلة عن التسلسل واما الانقطاع
فبضم مقدمات اخر وهي ان يقال ذلك الخارج لا بد ان يكون علة للبعض
وذلك البعض طرفا للتسلسل والا يلزم كون الواجب معلولا ودخول ما
فرض خارجا فظهر ان عدم الافتقار بالعكس واعلم انه يمكن ان يستدل بهذا
الدليل على بطلان الدور ايضا بان يقال مجموع المتوقفين ممكن فعلته
اما نفسه او جزؤه وهما باطلان او خارج وهو علة للبعض فينقطع
التوقف عنده فلا دور قوله وفيه منع ظاهر لان الادلة البرهانية التطبيقية
البرهان السابق يبطل التسلسل في جانب العلل فقط وهي لا يكون
الا مجتمعة وهذا البرهان يعم جانبي العلل والمعلولات المجتمعة و
والمتعاقبة وبهذا يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة المفارقة ايضا
لانها مرتبة بحسب اضافتها الى النفوس حصولها وما ذكره بعض الافاضل

منها انها قد تحدث جملة منها في زمان واخرى اقل او اكثر في
اخر وقد يحدث احاد منها في ان منتظر مرتبة فلا تطبيق بحسب ترتب
اجزاء الزمان فجوابه ان هذه الخلاف رفع تطبيق الفرد بالفرد وهو
غير لازم بل يكفي انطباق الاجزاء المرتبة ولو متفاوتة اذ كل جملة
يوجد في زمان واحد متناهية لتناهي الابدان الحادثة فيها الى
ما يشرط حدوث النفوس قوله فيما دخل تحت الوجود اي في الجملة
ولو متعاقبة فيجري في امثال الاحكام الفلكية قوله فانه ينقطع
بانقطاع الوهم فان الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهي تفصيلا
لا مجتمعا ولا متعاقبا فينقطع في حدها البتة ولو سلم عدم الا
نقطاع فلا يضر ايضا لان كل ما يدخل تحت الوجود الوهمي
متعاقبا الى حد يكون متناهيا دائما ونظير نعم الجنان هذا الكم
ينسحب بالنسبة الى علم الله تعم الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية
داخلة تحت علم الشامل منفصلة وشعبة الانطباق بين الجملتين

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

معلوماته لم يكن لك فتأمل قوله فان الاولى اكثر في الثانية لان
القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام يتعلق بالممتنعات ايضا
قوله وذلك لان معنى لا تناهي الاعداد وتوضيحه ان التناهي وعدمه فرع
الوجود ولو ذهنيا وليس الموجود من الاعداد والمعلومات والمقدورات
الا قدرا متناهيا وحاصله ان انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد
لا مزيد عليه وخلاصته انها لو وجدت بالفعل لكانت غير متناهية قوله
يعني ان صانع العالم الخ اشارة الى دفع توهم الاستدراك بناء على ان الله تعالى
علم للجزء والجميع وهو لا يكون الا واحدا وحاصل الدفع ان المراد
بالوحدة في صفة وجوب الوجود لا في الذات وهذا التوهم مع دفعه
آت في قوله تعالى هو الله احد فتأمل قوله لو امكن آلهة اي صانعان
قادران على الكمال بالفعل او بالقوة فلا يراد احتمال ان يكون احدهما
صانعا قادرا والآخر بخلافه فقوله في تقرير المدعى ولا يمكن ان يصدر
منهما الخ يجب الوجود الاعلى ذات واحدة محل تأمل اللهم الا يقال مراده

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

الوجوب على وجه الصنع والقدرة التامة او يقال التعطيل وكذا
الايجاب نقصان فلا يكون الموجب واجبا لكن يرد على هذا ان الواجب
موجب في صفاته والفرق بين ايجاب الصفة وبين ايجاب غيرها
مشكل وههنا بحثان الاول ان التقصي بانه لو وقف عن تعلق ارادته تعم
باعدام ما اوجب ذاته تعم من صفاته فاما ان يحصل كل من مقتضى
الذات والارادة وانتم محالون لا يحصل احدهما فيلزم العجز او تخلف المعلول
عن علته التامة بهذا خلف الثاني اذ لو سلم عدم القدرة بناء على
الامتناع بالغير ليس بعجز فانه تعم لا تقدر على اعدام المعلول
مع وجود علته التامة ولا شك ان الارادة احد الامرين وجود
شيء مثلا يحيل عدمه والجواب ان نقض التعليق معا وهو لا يمكن
في صورة النقض ولا يتم احد الضدين اذ يكون كل من التعليقين بالممكن
المراد بغير الذات قابل
الصرف قوله اذ لا تضاد بين الارادتين اي لا تدافع بين تعلقهما
بل التدافع بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي لان

قوله الفاعل
قوله الايجاب
قوله وان
قوله الموجب الفاعل
قوله الذات
قوله الصفة
قوله الصفات
قوله الاول
قوله النقض الوجداني
قوله اجتماع النقيضين
قوله الذات
قوله العلم
قوله الارادة
قوله الذات
قوله العلم
قوله الارادة
قوله الذات
قوله العلم
قوله الارادة

المتدين يجوز ان يحصل في محلين فلا حاجة الى نفيه والمانع من الاجتماع في محل لا ينحصر في التضاد فلا كفاية في نفيه

قوله اما لو كان الحدوث والامكان اي دليلا ما اذ يلزم الاحتياج وهو نقص يستحيل عليه تعالى بالاجماع القطعي انه قلت عدم حصول المراد ان كان عجزا يلزم ان يقول المعتزلة بعجز تخلف المأمور به المشية القطعية التي سموها مشية قصدوا اجاءوهم لا يقولون بتخلفها عنها واما المشية التفويضية فلا عجز في التخلف عنها واما المشية مثل ان تقول لعبدك اريد منك كذا ولا اجبرك قوله وهو ما يستلزم انتفاء المصنوع لجواز ان يوجد ما جديدا ابتداء وهذا الجواب مبني على ان النظم المتعارف عدم التكوين بالفعل فمعنى قولهم على انه الخ انه يمكن ان لا يبنى على النظم بل يفصل ويمنع الملازمة على تقدير انتفاء الملازم على آخر فتدبر قال المتم في بعض المقاصد ان اريد بالفساد عدم التكوين فمسلم لكن ان يقال لو تعدد الآلهة لم تكونوا السماء والارض لان تكونها

أما بمجموع القدرتين او بكل واحد منهما او باحدهما والكل باطل
أما الاول فلان من شأنه الا يكمل كمال القدرة واما الثاني فلامتناع
توارد العلتين المستقلتين واما الثالث فلانه ترجيح بلا مرجح
ويرد عليه ان الترديد اما على تقدير امتناع الفرض في يرد منع الملازمة
لان وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق
فلا يمكن اختيار الاول وكمال القدرة في نفسها لا ينافي تعلقها بسبب
الارادة على وجه يكون للقدرة الاخرى مدخل كما في افعال العباد عند
الاستاد وكذا لا يمكن اختيار الثالث بان يريد احدهما الوجود
بقدرة الآخر او يفوض بارادته تكوين الامور الى الآخر فلا استحالة فيه
والتحقيق في هذا المقام ان ان شمول الآية الكريمة على نفي تعدد الصانع
مطلقا فهي حجة اقناعية لكن النظم من الآية نفي تعدد الصانع المؤثر
في السماء والارض حيث قال الله لفسدتا فيهما الخ اذ ليس المراد
التمكن فيهما فالحق حينئذ ان الملازمة قطعية اذ التوارد بطل فتأثيرهما

اما على سبيل الاجتماع او التوزيع فيلزم انعدام الكل او البعض
عند عدم كون احدهما صانعا لانه جزء علة او علة تامة فيفسد
العالم اى لا يوجد هذا المحسوس كلا او بعضا ويمكن ان يوجه الملازمة
بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو ان يقال لو تعدد الواجب
لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والتالى لامكن بالتمانع المستلزم
للمحال لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين من التعدد وامكان
شيء من الاشياء فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يكون شيء من
الاشياء حتى لا يكون التمانع المستلزم للمحال قوله ومنع انتفاء اللازم
ان اريد بالامكان لو اريد باللازم عدم المتكونين بالامكان مع
وجود العلة التامة لتم الامر لكنه بعيد قوله فلا يفيد الا
الدلالة اه فيلزم ان يكون كلا الانتفائين الماضيين مقررين
لكن يعلل الثانى بالاول بحسب الماضى والمقصود بيان تحقق
انتفاء الاول بحسب جميع الازمنة بدليل تحقق انتفاء الثانى

قوله من غير دلالة على تعيين الزمان ولو سلم الدلالة على تعيين الماضي
لتتم المقصد ايضا لانه الحادث لايكون ازليا قوله لكن ليس بمستقيم
للقطع بتغاير المفهومين قد ماير يدون المتكلمين بالترادف التساوي
قال في التبصرة الايمان والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة فكل
مؤمن مسلم وبالعكس ثم تبين لكل منهما مفهوما على حدة قوله تصريح
بانه واجب الوجود آه يرد على ظاهره ان كل صفة محتاجة الى
موصوفها فكيف يكون واجبة لذاتها وسيجئ تاويله قوله اذ لا
نعني بالحدث آه هذا يدل على ان وجود الصفة القديمة لا يتعلق
بايجاد شيء وهذه جهالة بينة وان قالوا كلامنا في القديم
بالذات والصفة ليس كذلك لم يصح حكمهم بوجوب الصفات
قوله باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة واما الاعراض فبقاؤها
غيرها لانفكاكه عنها حال الحدوث لكن يرد ان البقاء مضاف
الى الصفة فكيف يكون نفس المضاف اليه فان اراد ان يكون نفسا

عدم الزيادة بحسب الوجود الخارجي على ما سيجيء في التكوين فلم
يجوزوا التفسير بهذا المعنى في الاعراض حتى لا يلزم تجدد ها قوله
بان محدث العالم اه يعني ان تصور الواجب بعنوان انه محدث
لجميع ما سواه على هذا النمط البديع والانتظام المحكم يجعل الحكم بثبوت
هذه الوصفات جديرا فلا يرد ما يقال لم لا يجوز ان يحدثه بالوسط
المختار الصادر عنه بلا ايجاب او ايجابه بلا قصد لا يدل على العلم
ولا على غيره لان تلك الوسط من جملة العالم فيكون حادثا فلا يصدر
عنه القديم بالايجاب ولا يخفى انه انما يتم اذا لم يقتصر على بيان حدوث
ما ثبت وجوده من الممكنات ثم ان اعتبار النمط البديع والانتظام
المحكم لم يدخل في بديهة الحكم والا فيمكن ان يستدل بحدوث العالم على
القدرة والاختيار وكل قادر عالم وهي فضلا كلام الله يتناول
السمع والبصر لكن في دلالة الحدوث على وجه الاتقان عليهما تأمل
قوله وهذا ابتنى على ان بقاء الشيء عموما يدل على وجوده وعلى ان هذا الا

او موجود في نفسه حتى يكون عرضا وهو ممنوع ايضا قوله كما في اوصاف
الباري يعني ان تفسير القيام بالتبعية في التحيز غير مطرد في اوصاف
الباري وقد يدفع بانه التفسير لقيام العرض لا لمطلق القيام فاوصافه
تعالى ليست اعراضا ولذا حكموا ببقاءها وعدم بقاء الاعراض قوله واستدلال
الاجسام هذا ارد اجمالي لدليلهم وحاصله ان ما ذكروه استدلال في
مقابلة الضروري لان اصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الاجسام ضروريا
وعدم بقائها ليس ببعيد عند العقل من عدم بقاء الاعراض فبقاءها
ضروري ايضا قوله واراد بالماهية الممكنة فيلزم ان يكون محكما
وان يزيد وجوده على ماهيته ووجود الواجب عين ذاته عندهم
قوله وفيه نظر للقطع بتغاير المفهومات وايضا لانا لا نسلم ان الاذن بالشيء
اذن بمراد فيه ولان ثم كيف لا وقد يكونان موجبي النقض ولا شك
في صحة اطلاق مثل خالق كل شيء ويلزمه خالق القردة والخنازير مع
عدم جواز اطلاق اللازم وقيل الطبيب لا يطلق عليه تعالى مع انه

ط ذكره الفاضل البرادعي من ان كون السؤال بما هو عن الوصف غير مشهور وفي شرح المقاصد قال الشيخ ابو منصور ره ان سائلا سأل عن الله تعالى ما هو قلنا أن اردت ما اسم فالله الرحمن الرحيم وان اردت ما صفته فسميع بصير وان اردت ما فعله فخالق الخلق وقابل وواضع كل شئ موضعه وان اردت ما جنسه

فهو يتعالى عن المثال والجنس مطلقا

يراد ف الشافي ليس شئ لان الطبيب هو العالم بالطب والشافي
من يفيد الشفاء قوله وباعتبار الخلاله اليها متعرضا ومتجريا لكن
يعتبر في التجري كونه ما اليه الانحلال ملتفتا التركيب بخلاف التبعيض
قوله لان معنى قولنا ما هو من اي جنس هو ص ٢ السكاكي وغيره
وهذا المعنى هو الذي نفى عنه تعالى لها معان اخر مثل السؤال عن
الحقيقة والوصف ولا يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد ان يقال ان المعتبر
في الماهية هو الجنس القوي لا المنطقي وهم يعدون البشر مثلا جنسا
ولا يلزم التركيب قوله والبعد عبارة عن امتداد يعني ان البعد امتداد
نوعاره عند القائل بوجود الخلاء واما عند اصحاب السطح فله النوع
الاول فقط وهذا التعريف للبعد الموجود ويعلم منه البعد الموهوم
بالمقايسة قوله فيلزم قدم اي بهذا بنى على وجود اي وهو خلاف
مذهب المتكلمين قوله فيكون محلا للحوادث لان الحصول في الحيز من
الاكوان والاكوان من الموجودات العينية عند المتكلمين قوله اما ان يساوي الحيز او ينقص او يزيد

هذا التردد لاظهار البطلان على جميع التقادير وإلا فلا يتصور
زيادة الشيء على حيزه ونقصانه عنه في جميع المذاهب ثم ان هذا
الدليل مبني على تناهي الابعاد وإلا لجاز ان يساوي الجزء
المتناهي نعم يلزم التجويز لكن الكلام في لزوم التناهي قوله
باعتبار عروض الاضافة الى شيء فان الدار المبنية بين الدارين
علو بالنسبة الى ما تحتها وسفل بالنسبة الى ما فوقها قوله اما ان
يتصف بصفات الكمال الخ ووجه ضعفه ان صفات الكمال هي
العلم والقدرة واخواتها ولا يلزم من تعدد موصوفاتها تعدد
الواجب ويرد عليه ان من جملة صفات الكمال الوجوب والقدم
وايضا صفة الكمال هو العلم التام والقدرة التامة ونحوه وهي
لا يوجد الا في الواجب قوله واجيب الخ لان النصوص انما تحمل
قوله تعرج الملائكة والروح اليه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
خلق آدم على صورته وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم قوله او يأول

تأويلات بان يقال المراد بالعروج الى موضع تتقرب اليه بالطاعة
ومعنى الصورة الصفة من العلم والقدرة وغيرهما ومعنى اليد القدرة
قوله وقد صرح بان المماثلة آه يريد ان هذا التصريح ينافض قوله فلا
يماثل علم المخلوق علم الخالق بوجه من الوجوه لانهم منهم ان الاشتراك في بعض
الوجوه كاف في المماثلة والتوفيق كما سيجيء قوله نقص وافتقار الى
مخصص يرد عليهم انه يجوز ان يكون بعض الامور غير قابل لتعلق العلم
كالممتنعات بالنسبة الى القدرة قوله لا يعلم الجزئيات اي من حيث هي جزئيات
بل يعلمها من حيث هي كليات كعلم المنجم بان في ساعة كذا خسوفا وهذا
العلم يستمر قبل الوقوع وبعده قوله ولا يقدر على اكثر مما لا يقال المعتزلة
الفلاسفة هو الايجاب والقدرة تنافيه لانا نقول منافي الايجاب
هو القدرة بمعنى صحة الفعل والترك واما القدرة بمعنى انه ان شاء
فعل وان لم يشأ لم يفعل فمتفق عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة
يجعلون مشيئة الفعل لازمة قوله يدل على معنى يؤيد على مفهوم الوجوب
نظر الى عبارة الاشعري

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

هذا انما يدل على زيادة المفهوم ولا كلام فيها والكلام في زيادة
الحقيقة ولا يدل عليها قوله وانه صدق المشتق انه اراد اقتضاء
ثبوت المأخذ في نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل الواجب والخالق
وان اراد اقتضاء ثبوت بمبدء الاشتقاق فلا يتم بذلك
غرضهم وقد قرروا عليه الآية بناء على امتناع قيام الحوادث
بذاته قوله انه عالم لا علم له ان قلت لعل مرادهم انه عالم لا علم صفة
حقيقية له قلت يأباه قولهم بانه له عالمية لانها ليست صفة
حقيقية ايضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلم عين ذاته وعالميته
زائدة قوله ودل صدقه فيه تأمل بل المدلول هو اضافة التعين
والانكشاف التي يسميها المعتزلة عالمية وقد قال صاحب المواقف
سلمنا ثبوت في غير الاضافة قوله ولم لم يكن العلم مثلا قدرة لعلهم ان
يقولوا اتحاد المفهومين هو الحق وليس بلازم واتحاد الذاتين هو
اللازم وليس بحق قوله وكون الواجب غيره لهم ان يقولوا حقيقة العلم

في شأنه تقديم هذا السؤال لأنه عين ذاته قوله اشار الى الجواب بقوله
أقول لم يقل اجاب بقوله لأنه الجواب التام نفي المغايرة بين الذات
والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض والمص قد قصر
على الأول لكنه اشار الى ان التعدد فرع التغاير وبه يعلم الجواب
بالنسبة الى الصفات ايضا اذ ليست متغايرة ولأن النقوض
الآتية هو ما بيناه حكم الصفات ولذلك ذكر قوله لا هو والا فلا
مدخل له في الجواب قوله فلا يلزم قدم الغير ولك ان تحمل كلام المص
على انه لا يلزم فلا محذور لان المحذور تعدد القدماء المتغايرة
لا مطلق التعدد فلا يرد السؤال قطعا وانما حمل المتن على ما ذكر
لتشترك فيما بين القوم قوله لكن لزم قيل عليه اللزوم [redacted]
في الالتزام ولا كفر الا بالالتزام وجوابه ان لزوم الكفر المعلوم
كفر ايضا ولذا قيل في الواقفة من يلزم الكفر ولا يعلم فليس بكافر
ولا شك ان تعلل الذاتيين للانتقال من اجلى البديهيات على ان قولهم وما من آله الا الله واحد

بعد قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة شاهد صدقا
على انهم كانوا يقولون بالهة وذوات ثلثة وايضا ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق فان اخذ
العلية في الالتزام تقييد ذلك منهم وعبارة النحاة اشارة الى
الاول قوله هي الوجود والحيوة والعلم منه غاية جهلهم جعلوا الذات
الواحدة نفس تلك صفات وقالوا انه تقوم جوهر واحد ثلثة اقانيم
واراد وا بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة وقد يوجه بانه يميل
منهم الى ان الصفات نفس الذات لكنه لا يلائمه قولهم بالعدد مع
الثلثة اذ لو قطع النظر عن الاتحاد فان بعضها واقنوم واحد قوله
للقطع بان مراتب اه العدد هو الكم المنفصل ولا انفصال في الواحد
فلا يكون عددا فلذا فسروه بما هو نصف مجموع حاشية ومنهم
من قال العدد ما يقع في العد فيكون اعم من الكم المنفصل وكلام
الشارح مبني على هذا المذهب او على التغليب قوله مع ان البعض

يرد عليه أنهم اتفقوا على ان كلا من المراتب لا يتألف الا من وحدات
مبلغها تلك المرتبة فاجزاء العشرة عشرة واحد لا خمسة ولا ستة
وما اربعة الى غير ذلك من الاحتمالات قوله فالاولى ان يقال وقد يجاب
ايضا بان قدم القديم هو الاول القايم بنفسه ولو سلم فالكفر تعدد
القدماء بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين قوله
واما في انفسها فهي محكمة وقد سبق ما فيه من انه يخالف ما اشتهر
بينهم من ان كل ممكن محدث اي مسبوق بالعدم قوله والكرامية الى نفي
قدمها يرد عليه أنهم قالوا بعدم المشية والكلام وفسروه بالقدرة
على التكلم فالتفريع المذكور غير ظاهر قوله قد فسروه اه قالوا يقال
في الوعاء واللفظ ما في الدار غير زيد مع انه ذو يد وقدرة وحيوة
بان المراد بالغير ههنا فرد آخر من نوعه والا لزم ان لا يغاير ثوب
قوله اي يمكن الانفكاك بينهما سواء كان بحسب الوجود او بحسب
الخ فلا نقض بالجسم القديم بل كنا قيل لكن يرد الاسهان المفروضان نقضا فليتامل

قوله والعدم على الاول هو المأخوذ اه عدم الانفكاك بحسب الخبر
ظاهر لم يتعرض له والا فمجرد عدم الانفكاك بحسب الوجود غير كاف
كما عرفت قوله فعدمها عدم اه بهذا يعتبر عن الاستلزام بطريق
المبالغة والا فتخالف الوجودين والعدمين ظاهر على انه الا
ستلزام بين العدمين بطل كما سيذكر قوله بخلاف الصفات
المحدثة فانهم قالوا بمغايرة الصفات المحدثة للذات وبهذا
يظهر عدم صحة استدلال المتأخرين لان كل حادث قد يتصف في
الدار بالصفات المحدثة قوله المتضمن بالعلم مع الصانع وقد
عرفت ان المراد بالانفكاك ما يعم الانفكاك في الوجود او في الخبر
فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجب ان ينفك في الوجود والعلم
في الخبر لاستحالة تخلف الصانع فيرد الاشكال على من قال الغرض ما
يمكن انفكاكه في عدم او خبر ان قلت لعلهم ارادوا بالجواز الا
نفكاك جوازا ان لا يكون احدهما قائما بالآخر او بمحله ولا يتوقف عليه

والعالم غير قائم بنفسه ولا متقوم به ويكون ان لا يقوم العرض بالجسم بان
ينعدم مع بقاء محله قلت مثلهما لا يلتفت اليه في التعريفات
والا يمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل
المساواة وفيه من الفساد ما لا يخفى على المتدبر عليه التشخص فانه على
تقدير وجوده غير محلّ وكذا الاعراض اللازمة **قوله** وكذا بين الذات
والصفة يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام في الصفات اللازمة
بل القديمة ولا يوجد الذات بدونها ومرادهم جواز الانفكاك احدهما
عن الآخر بلا مانع اصلاً فلا يكفي مجرد الامكان الذاتي **قوله** لا يستقيم
في العرض مع المحل الخ في العرض الجزء مع المحل الجزء لانه الكليين ليسا
بموجودين في الخارج فلا يكونان غيرين وعدم تصور هذا العرض
بدون هذا المحل ظاهر **قوله** وكالعلة مع المعلول وبه يظهر حل قوله
والعالم قد يتصور موجوداً اذ التصور مع اضافة المعلولية بطل
وبدونها غير مفيد **قوله** والتغاير بحسب المفهوم ليفيد يرد عليه ان مجرد التغاير بحسب المفهوم غير كاف

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

في الافادة بل لا بد من عدم اشتمال الموضوع على الحكم للقطع
بعدم افادة الحيوان الناطق كما سبق في اول الكتاب
قوله وان يكون العشرة قد وقع في عامة النسخ ان المصدرية بدل
من الضمير وانه تصحيف فصل اذ لا يمكن عطفه على ما سبق الا بتحمل
تقدير وينتقض ايضا بالملزوم فانه غير عند المعتبر قوله ولا يخفى
ما فيه لان كون الشيء من الشيء وعدم تحققه بدونه لا يقتضي
التغاير وبالجملة مغايرة الشيء للشيء لا يقتضي مغايرة كل
جزء من اجزائه قوله بل يكشف المعلوم عند تعلقها سواء كان
قديما او حادثا فان للعلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل
بالنسبة الى الازليات والمتجددات باعتبار انها مستمرة وتعلقات
حادثة متناهية بالفعل بالنسبة الى المتجددات باعتبار وجودها
الآن او قبل قوله يوجد في المقدور فجعلها ممكنة الوجود من
الفاعل واما الوجود بالفعل فهو اثر التكوين عند القائلين به فهي تعلقات

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

القدرة كلها قديمة واما التأثير التكوين فتعلقاتها عند بعضهم
بمعنى انها تتعلق في الازل بوجود المقدور في الازل وحادثة
عند آخرين قوله وهي بمعنى القدرة فذكرها للتنبيه على الترادف او على
حد الاطلاق على الله القوي العزيز قوله السمع والبصر وهما صفتان
غير العلم عند الاشاعرة وأولها غير حكم بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث
انه يتعلق على وجه يكون سببا للانكشاف التام وان كان له تعلق آخر
وانكشاف آخر قبل حدوث المسموعات والمبصرات فالعلم نوعان من التعلق
فلا يرد ان يقال العلم بالمسموعات حاصل قبل الوجود بخلاف السمع فلا
يتجدد وفي تمسك بعض القول بالشم والذوق واللمس ايضا فلا
ينحصر الصفات في السمع والبصر قوله يحدث لها متعلقات حدوث التعلق
في القدرة على مذهبهم يقول بالتكوين كما مر انفا قوله توجب تخصيص
احد المقدورين عند تعلقها وأجيب عنه بان الله تعالى وصف بالارادة
الى متعلقين يحتاج الى تخصيص آخر فتسلسل والايراد الا يجاب لا يقال الارادة صفة

المسموع

من شأنها صحة الفعل والترك فيصح التخصيص مع استواء النسبة
لانا نقول الكلام في وجود تلك الصفة لاستلزامه الترجيح بلا مرجح
قوله وكونه تعلق العلم تابعا للوقوع تحقيقه لان العلم التصوري
عام للوقوع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي تابع للوقوع فرع الو
قوع والوقوع فرع الارادة المخصصة وبهذا يندفع قول المحكمي التابع
هو العلم الانفعالي لا الفعلي نعم يرد انه يقال بجواز ان يكون المرجح في
افعاله تعالى هو العلم بالمصلحة وليس ذلك فرع وقوع الفعل والمخلص
للايجابيين وجود فعل يتساوى طرفاه في المصلحة من كل وجه قوله
انه ليس بممكن ان قلت يلزم منه ان يكون الجماد مريدا قلت هذا
تفسير لارادة الواجب لا لجميع الارادة نعم يرد عليه ان هذا المعنى
لا يصح مخصصا لاحد المثلين وهو ظاهر وان اريد ان الفعل يصدر
عنه تعالى على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول بالايجاب
قوله ولو شاء لوقع المحال هذا غير مسلم عندهم لكن الكلام على التحقيق

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

قوله اذ قد يخبر الانسان عما لا يعلم قيل عليه هذا انما يدل على مغايرة
للعلم اليقيني لا العلم المطلق اذ كل عاقل تصدر عنه للاخبار المحض في
ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة على انه لا يتم في شأنه وقد يلتفت الغاية
على الشاهد لا يفيد واعلم ان هذا المقام مجال الافهام والذي
يخطر بالبال في حواله ان يقال المعنى الذي يقصده من النفس لا تتغير بتغير
العبارات ومدلولاتها فانه قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام
والتصديق بزيد بالقيام والى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار
مكابرة ولا شك ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين
مدلول اللفظ ثم انه الشاك في وقوع النسبة يتصور الاطراف
والنسبة البتة ولم يجد ذلك المعنى عند عدم قصد الاخبار ثم انه
قد يقصد ويجد ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس
ذلك شيئا من العلوم فتدبر والله الموفق قوله كما يعلم عبده انه فاعل
باعمده ويريد ان لا يفعل ليغير عنده من يعلم بعض ما اعتبر

عليه بانه لا طلب في هذه الصورة كما لا ارادة فالموجود صيغة
او ميلان الطبيعة او مصدره الحقيقة
الامر لا حقيقة والحق ان الامر يعبر عن الحالة الذهنية والانكار
مكابرة قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام اي التي تثبت مغايرة
للعلم والارادة فيما سبق لانه يدل الثبوت والمغايرة معا
قوله الاجماع وتواتر النقل عن الانبياء قال في التلويح ثبوت
الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه
وعلى التصديق بثبوت النبوة بدلالة معجزاته ولو توقف
شيء من الاحكام على الشرع لزم الدور وبين كلاميه تدافع
لا بد في التوفيق من التحمل فتامل قوله من غير قيام ماخذ الا
اشتقاق وهو التكلم وقيامه يستلزم قيام الكلام وهو الخط و
الى التكلف
والمعتزلة يقولون بقيام الماخذ فيا عجبا بايجاد الكلام و
عدوا عن النفس واللفظ قوله ومع ذلك فهو قديم قول الحنابلة واما
الكرامية فقائلون بحدوثه قوله وذلك فيما لا يزال هذا على مذهب
الى الصفات

وهو عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان

بعض الاشاعرة والجواب بالحق انه عدم وجوده بدونها انما هو

بحسب التعلقات الازلية وهذا لا ينافي وحدة الصفة كالعلم

الذي له كثرة ازلية بحسب تعلقاته واعترض على مذهب القدماء

بان وجود جنس الكلام بدونها لا نوع مستحيل او واجب بان ذلك اي العدم

في الجنس والنوع الحقيقيين والكلام صفة شخصية يعتبر تكثرها بحسب

تعلقاتها قوله لانا نعلم اختلاف هذه المعاني فان الامر من حيث هو هو

غير الخبر بخلاف الكلام لانه كلام مخصوص ونظيره ان زيدا من حيث هو

عالم يصدق عليه انه زيد ولا يصدق انه انسان من حيث هو كاتب قوله

واستلزام البعض للبعض لا يوجب الاتحاد ولو سلم فجعل البعض

راجعا الى الآخر ليس اولى من عكسه ولا شك في وجود نوع الاستلزام بين

الكل قوله كما اذا قدر الرجل الخ اعترض عليه بان فيه عزما على

الطلب وانما حقيقة فلا شك في كونها سفها لا يقال يلزم منه ان

لا يامر انبي صلى الله عليه وسلم شيئا اصلا وانه قطعي البطلان لانا نقول

مقتضاه وجود قرينة الغير

فرق بين الامر والقرح والضر والسقم هو اللم والقرح للعدو قوله لئلا يسبق الى الفهم فان القرآن شائع الاستعمال في اللفظ وكلام الله بالعكس وايضا فيه تنبيه على الترادف قوله وانت خبير انه يعني ان قولهم يخالف قاعدة اللغة وقد ثبت الكلام النفسي فلا ضرورة في العدول عنه فقوله وإلا لصح اتصاف البارئ يريد به الصحة بحسب اللغة قوله يراد به الالفاظ المنظومة يرد عليه ان هذا جواب آخر لا تحقيق جواب المص والتفصيل انه ما تمسك المعتزلة بان القرآن مكتوب ومحفوظ فيكون حادثا اجيب عنه تارة بان وصفه بالكتابة مجاز من قبيل وصف الدليل بصفة المدلول بصفة الدال واخرى بان الموصوف هو اللفظ وقد يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور على اللفظ ايضا ولا يلزم منه حدوث المعنى فتامل قوله خص باسم الكلم وقال بعضهم خص بما سمع من جميع الجهات على خلاف المعتاد في النقل قوله انما هو باعتبار دلالته

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

قيل اعتبار العلاقة يشعر بكونه منقولا لا مشتركا ويكون ايضا مجازا
في المنقول عنه وهو باطل وجوابه ان في النقل المجاز امعنى الاول واعتبار
العلاقة لا يقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلاقة لا يقتضي تأخر
الوضع حتى يكون منقولا وفيه ان اثبات عدم ترتب الوضع في اللفظ
مع مشكل لا ضرورة في التزامه قوله اسم للفظ والمعنى شامل لهما
وهو قديم ورد عليه ان كلام الله تعالى ان كان اسما لذلك الشخص القائم
بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قراءناه كلام الله تعالى بل مثله وفيه نظر للقطع
بان ما يقرأ كل واحد منا هو القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم
بلسان جبرئيل عليه السلام وان كان اسما للنوع القائم بذات الله تعالى يلزم
ان يكون اطلاقه على ذلك الشخص مخصوصا مجازا فيصح نفيه عنه حقيقة
وان جعل من قبيل كون الموضوع له خاصا والوضع عاما يلزم ان يوضع
كلام الله تعالى بالحدوث ايضا حقيقة ولا مخلص الا بان يجعل مشتركا
بينه وذلك النوع وذلك الفرد الخاص قوله ليس مرتب الاجزاء في نفسه بشكل

الفرق ح بينما قيام ملع وملع ونظائرهما اذ لا فرق الا بترتب
الاجزاء قوله وبفسر باخراج المعدوم لم يرد به المعنى الاضافي بل
الصفة التي هي مبدأ الاضافة كما في سائر العبارات فانها دالة
على الاضافة والمراد مبدؤها قوله يمتنع قيام الحوادث يرد عليه
انه يجوز ان يقوم بالغير كما ذهب اليه ابو الهذيل فان رد بما سبق
اتحد الدليلان وجوابه انه مردود بان صفة الشئ لا يقوم بغيره
وظهور بطلانه لم يتعرض له قوله لجاز اطلاق كل ما يقدر
يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعي ممنوع لتوقفه على عدم
الايهام والاذن ولزوم الجواز العقلي مسلم ولا مانع عنه قوله
فاما تكوينه آخر فيلزم التسلسل يرد عليه منع مشهور بالجواز ان
يكون تكوين التكوين عين التكوين وقد اشرنا الى حاله وعليه
ويمكن ان يقال نفس التكوين المتصف بالبارئ تعالى لا تعلق
بوجود نفسه ولا احتياج له في سبق ذات الشئ على وجوده فاحفظه فانه

ينقل

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

يتفكر في معاصم شتى قوله وبنى هذه الادلة كأنه اراد ما عدا
الدليل الثاني او بنى الامر على التغليب قوله ولا دليل على كونه صفة
اخرى ويخطر بالبال ان التكوين هو المعنى الذي نجده في الفاعل و
يختار به غيره وتتعلق بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى يعم
الموجب ايضا بل نقول هو موجود في الواجب بالنسبة الى نفس القدرة
والارادة فكيف لا يكون صفة اخرى قوله والمكون حادث بحدوث
التعلق او بكون التعلق الاول بوجوده في وقت مخصوص
وهذا هو الانسب بالمتن قوله وما يقال انه في وجوب استدلال اي يقال ٢
القائلين بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة في قوله فلكان
قد يحال قدم المكونات وقد يتوهم انه اعتراض على قوله ان تعلقه اي النسبة
فانها ان يستلزم الخ وحاصله ان الترديد قبيح اذ التعلق يستلزم
الحدوث وليس بشيء لغيوبة نظائره توسيعا للدائرة الاترى انه شارح
رد وجود العالم بهما التعلق بالذات والصفات وبين عدم على انه يجوز ان يكون الجواب الزاميا

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

قوله ومنه حدثنا اى منه ان المراد بالحادث ما لوجوده بداية وما بالقديم
خلافه قوله وهو غير المكون عندنا جعله بعضهم تتمة الجواب وجعل
الغير على المصطلح وقال وهو غيره لصحة الانفكاك بينهما فلا يكون
اضافة كالضرب والا لما كان غيرا لامتناع انفكاكه عن المكون
وليس بشئ لان صحة الانفكاك في جانب التكوين غير مسلمة
عندنا فهم في جانب المكون موجودة في الاضافة ايضا على ان عدم
الغيرية لا يفيد الا لزوم من جانب كالعرض مع المحل والصفة المحدثة
مع الذات قوله لان الفعل يغاير المفعول قيل عليه التكوين ليس
نفس الفعل بل مبدأه ولو سلم لم يكن غيرا لامتناع انفكاكه ولو سلم
لكان غير الفاعل ايضا فيكون الصفة غير الذات وجوابه ان الكلام
الزامي فان القائل بالعينية ينفي كونه صفة حقيقة ويمكن ان يراد
بالفعل ما به الفعل ويكون قوله كالضرب بتنظير الا تمثيلا وقد عرفت انحا
جواب التسليم الاول بل للثاني ايضا فتدبر قوله مستفيض من الصانع

حاشية: قوله كالعرض مع المحل خالعا العرض غير المحل مع ان اللازم من جانب
العرض متحقق فظاهر ان اللازم من جانب واحد لا ينافي الغيرية
حتى يستدل به على نفي الغيرية قدس سره

حاشية: عند الحكيم اضافة عنده اضافة لان التكوين

حاشية: واحد ح

حاشية: نقل عن خان قوله ليس بشئ لان صحة الانفكاك ان جواب صحيح
عن التسليم الاول وقوله والصفة المحدثة مع الذات الخ جواب عن التسليم الثاني
والحاصل ان لا يعني ان الفعل يغاير المفعول بمعنى الاضافة حادث
ولا نسلم ذلك وان يعني ان الفعل يغاير الذات فمسلمة الخ

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

اذ الاحتياج اليه انما هو في التكوين والايجاد قوله اقدم منه القديم
اما القوي فالمعنى ادوم منه واسبق اذ العالم حادث واما صطلاحي
بان يلاحظ لزوم قدم العالم ايضا فالمعنى اقوى قدما واولى منه
لانه قديم بدونه التكوين قوله دليل على كون صانعه قادرا مختارا فانك
بحكم الضرورة فهم توقف هذا الدليل على ابطال قول الحكماء
ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة واكملها فلم تاسبه الكمال
اوجب الابداع الكامل فقد خفي عليه الضروريات نعم قد ينقاش باجمال
الواسطة قوله بمعنى الانكشاف التام يشير الى ان الرؤية مصدر مبني
للمفعول لان الانكشاف صفة المرئي ومصدر المبني للفاعل صفة
الرائي قوله بمعنى ان العقل الخ هو الامكان الذهني وليس بمحل النزاع
اذ الخصم قائل به قوله ضرورة آبية عليه انه ان اريد بالفرق بينهما
البصر فمصادرة وان اريد باستحالة البصر فلا نسلم انا نفرق بالبصر
بين الاعمى والاقطع والتحقيق ان الفرق بعد حصل من البصر لا يقتضي كونه المفرق فاسمعا

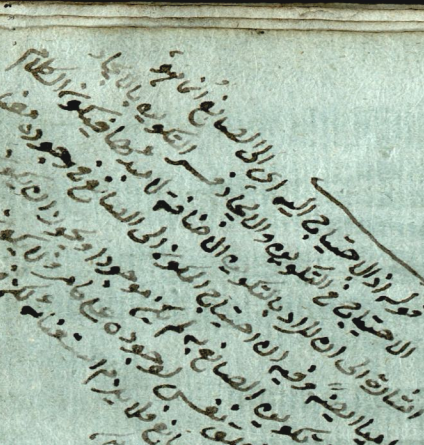

قوله اذ للرابع آه يرد عليه ان التجلي المطلق ووجوب الوجود بالغير
والمقابلة بين الامور العامة كالعلية والمعلولية والمذكورة ونحوها
امور مشتركة بينهما فان قلت عليه الامور العامة يستلزم
صحة رؤيته الواجب فلا يرد النقض على انها يقتضي صحة رؤية
المعدومات مع استحالته قطعا قلت يجوز ان يشترط بشئ
من خواص الموجود الممكن قوله والامكان وايضا لو علقت بالامكان
بصح رؤية المعدوم بعض فيه النظر قوله ولا مدخل للعدم آه لان التأثير صفة اثبات فلا يتصف به العدم ولا ما هو مركب منه كذا في شرح
المواقف قوله ورد عليه انه لا يمنع الشرطية فلا يتم المقصد قوله وينتفي
امتناعها اي امتناع الرؤية فانه امتناع وجود الرؤية لانتفاء شرطه
او وجود مانع للامتناع العينية المطلوبة قوله ثم لا يخفى آه جواب بالنقض
والواحد النوعي قد يعلل ورد عليه ان حاصل هذا الكلام هو ان
متعلق هذه الرؤية امر مشترك في الواقع وهو لا يدفع الاعتراض
ان الجواب

قوله بهذا الدليل مجاز عن العلم الضروري اه يعني ان الرؤية اذا كانت مجازا عن العلم الضروري اذا كان يصح حاصل بالنظر فوجب بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم وذلك شائع فعند رب ارني انظر اليك اجعلني عالما بك علما ضروريا وهذا تأويل الجاحظ ومن تبعه عبد عليم

عن الطريق المذكور ويستلزم استدراك التعرض لرؤية الجوهر والاشتراك
الصحة بينهما ولا استلزام الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة
اذ يكفي ان يقال الذي يبان يدل لا يدرك منه الا هويته ما هو مشترك
بين الواجب والممكن قوله وانما تدرك منه هويته ما دل بابانه مفهوم
الهوية المطلقة امر اعتباري فكيف يتعلق بها الرؤية بل المرئي
خصوصية الموجودة فلعل تلك الخصوصية لها مدخل في تعلق الرؤية
ثم اعلم ان هذا الدليل منقوض بصحة المعلومية على ما لا يخفى قوله
والمعلق بالممكن ممكن يرد عليه انه يصح ان يقال ان انعدام المعلول
انعدام العلة والعلة قد يمتنع عدمه والسير ان الا ان تباط بين
الوقوع لا الامكان قوله وقد اعترض عليه بوجوه منها ان الرؤية
مجاز عن العلم الضروري واجيب بانه النظر الموصول بالي نص في
الرؤية فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم الضروري عمن يخاطبهم
وبنا جسم غير معقول كذا في شرح المواقف ورد عليه ان المراد هو العلم بهويته الخاصة

قوله والجواب بانه النظارة يعني لو كانت الرؤية بمعنى العلم الضروري لكانت النظارة المذكورة بمعناه وليست كذلك فان النظارة المذكورة بمعنى النظر الموصول بالي نص في الرؤية والمرئي هو الله تعالى فليتأمل جبر عليم

BOHRA ISLAMIC ACADEMY

قوله والحاق الخ اى الحاق الى امتناع الشئ لا يمنع المدح بنفيه اذا كان النفع اتم كما يدل عليه قوله تعالى انه قول رسول كريم فى صفات النقص الا امتناع يدل على كمال المدح فانه اذا كان المنفى فى صفات النقص العظم مع امتناعها فى حقه تعالى عبد الحكيم

فالكمال ص

والخطاب لا يقتضى الا العلم بوجه ما فى الجملة وراى الجبائى قوله وان كانوا مؤمنين روى ان موسى عليه السلام اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار من عبدة العجل وهم الذين طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا من بعدها امنوا فلا اشكال اصلا قوله والجواب منع الاشتراط للمعتزلة ان يقولوا لن اعتاد انها هو فى هذا النفع من الرؤية لا فى الرؤية المنفية بالجملة المسماة عندكم بالرؤية والانكشاف التام وعندنا بالعلم الضرورى كذا فى شرح المقاصد قوله كالمعدوم لا يمدح بل يرد عليه اى عدم مدح المعدوم لاشتماله على سعة كل نقص اعنى العدم كما ان الاصوب والراجح لا يجمع مع امكان رؤيتها لكونها مقرونة بسمات النقص والحاصل ان امتناع الشئ لا يمنع المدح بنفيه اذ ورد المدح بنفى النقيض كما فى الولد فى القرآن مع امتناعها فى حقه تعالى قوله لكان على بتقاصيلها واما

الكسب فيكفيهم القصد والعلم جملة والى هذا اشار بقوله فرق بين الخلق
والكسب فان الاول افادة الوجود بخلاف الثاني فيكفيهم العلم
الاجمالي قوله بل لو سئل عنها ولو في حال المباشرة لم يعلم مع ان
العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطع الحصول وقد يدفع هذا
بقال يجوز ان لا يشعر بشعوره وان لا يدوم قوله اي عملكم على ان
ما مصدرية ينبغي ان يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق
الخلق به ثم يحمل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والا فالمعمول
يعم مثل السرير بالنسبة الى النجار فلا يتم المقصد واما الموصول
فهي عامة وضعفا وبالجملة حذف الضمير اقل تكلفا قوله افمن يخلق
الآية قد يوجه بالحمل على خلق الجواهر لكنه خلاف النظم قوله والمعتزلة
لا يثبتون ذلك ويمنعون كون الخلق بمعنى الاختراع وورود
الآية السابقة في ذلك المقام قوله لبطل قاعدة التكليف وهي
ان المكلف به امر اختياري للثبت قوله والمدح والذم والثواب والعقاب

قد يجوز ان يمدح ويذم ما يجب الحمية كالمبغ بالحس والقبح
والعقل والعقاب نفس النوم وحسن ما فيها هو
حالص حق فلا يشكل عن لمتبرها كما لا يشكل عن ملتبسة خلق الاعراض
عقيب بعضها على العادة قوله اشارة الى جواب الشكوك بناء على قوله
تعالى فيكون فان الله تعالى اجرى العادة بفعل ارادة فيما اراد فيما اراد
يقول كن فيكون قوله وهو عبارة عن نفس الفعل يعني قوله تعالى مصدر
فقضيه سبع سموات في يومين وهو الصفات الحقيقية في شرح
المواقف ان قضاء الله عند الاشاعرة هو الاحاطة الازلية
المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال فهي من الصفات
الذاتية لكن التفسير به صريح في العود الى التكوين قوله والرضا
انما يجب بالتفضل وقيل عليه لما سبق ان الرضا بصفة من صفات
الله تعالى بالارادة هو الرضا بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي
فالصواب ان يجاب بان المراد بالكفر والمعاصي حيث هو ذاتها

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

بل من حيث هو مقتضى ليس بكفر وانت خبير بان رضاء القلب
بفعل السوء يتعلق صفة ايضا محالا سترة في صحته ثم ان الرضاء
بها يستلزم الرضاء بالمتعلق من حيث هو ذاته ولا من سائر
الحيثيات كما يشهد به سلامة الفطرة وهو الكفر ولما كان الرضاء بالاول
هو الاصل والمنشاء للثاني اختار الشارح هذا الطريق في
الجواب فتامل قوله حكي عن عمر بن عبيد الخ قال المعتزلة انه تعالى
اراد من العباد ايمانهم رغبة واختيارا لا جبرا واضطرارا فلا نقص
ولا مغلوبية في عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد من القوم ان يدخلوا
داره رغبة فلم يدخلوا وليس بشئ اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص
ومغلوبية ولا اقل من الشناعة وقيل لا يلزم من الارادة الفاعلية المحبة
الا الرضاء وهو مذهب اهل السنة والجماعة وهو كلامهم خال عن التحصيل
اذ الرضاء عندهم هو الارادة مطلقا وعندنا هو الارادة مع
ترك الاعتراض او نفس ذلك الترك فانه امر قد يجامع تعلق الارادة

من حيث متعلق متعلق

اي الرضاء

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

وقد لا يجامعه ثم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا
فلا يجوز في حقه تعالى قوله والعباد افعال اختيارية اعلم ان المؤثر
في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو
مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الاشعري او قدرة
العبد فقط بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بلا
ايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة وهو المروي عن
امامنا الاعظم او مجموع القدرتين على ان تؤثر في اصل الفعل وهو
مذهب الاستاذ او على ان تؤثر قدرة العبد في وصفه بان
يجعل موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي واتباعه
عندنا ان للعبد فعلا اسند الى قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو
مذهب الاستاذ او مدارا محضا كما هو مذهب الاشعري ويجب
ان يعلم ان جميع افعال الحيوانات على هذا التفصيل في المذاهب
الا ان بعض الادلة لا يجري الا في المكلف فلذلك خصوا العباد

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

بالذكر قوله ما صح تكليف لبطلان تكليف الجماد بالضرورة واما
قوله ولا ترتب استحقاق الثواب ففيه نظر مذكور وقد يرد ايضا
على الجزء الاخير بعدم فائدة التكليف ولا يرد بناء على الاشعري لجواز ان تتعلق الارادة بفعل العبد
يكون داعيا لاختيار الفعل قوله فان قيل هذا بيان الجبر وعدم التمكن
بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان قيل فيكفي الكافر مجبورا
آه بيان بالنسبة الى الموجود آخرا فقط وقد فصل في السوال والجواب
هيهنا ما لم يفصل هناك قوله فيجب والا لجاز انقلاب علمه تعالى جهلا
وتخلف المراد عن ارادته وهلم جرا الى الاستناع وانت خبير بان الا
حكام انما تتبع العلم لا الارادة لان اثر الارادة حادث فتتعلق الارادة
بحادث ولذا ورد في الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
والا ظهر ان يقال ان تعلق الارادة بالوجود يجب والا يمتنع لانها
علة الوجود وعدم العلة علة العدم هذا والمعتزلة ما جوزوا
التخليف عن الارادة في غير فعل نفسه لم يتوجه السوال بتعلق الارادة عليهم

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

قوله فان قيل فيكون فعله الاختياري واجبا قد منع بهذه المقدمة
ايضا لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل
وسلب القدرة والاختيار وكذلك الارادة اذا تقررت جاز علمه
باختيار العبد للفعل فتأمل قوله محققة للاختيار فلا يكون فعل
العبد كذلك وهو المقصود هنا واما ان ذلك الاختيار ليس من
العبد لانه لا يوجد شيئا فيكون من الله تعالى فهو ذلك مذهب
الاشعري وهو جبر متوسط واما الذي يؤول الى مذهب الاستاذ فلهم
ان يقولوا ان الاختيار بمعنى الارادة صفة من شأنها ان تتعلق
بكل من الطرفين فيتلاقيان ويترجح فكون الاختيار من الله تعالى لا يستلزم
الجبر كما ان صدور الارادة عن ذاته تعالى بالايجاب لا ينافي كونه تعالى فاعلا مختارا
بالاتفاق قوله وانتقض اما توجيه النقض بالعلم ظاهر واما بالارادة
فبناء على ان لله تعالى ارادات ايضا وقد يجاب بان المراد بالاختيار التمكن
من ارادة الضد حال ارادة الشيء لا بعدها وكان في الاصل ان يتعلق

الارادة تتم بالترك بدل الفعل وليس قبل تعلقها بهم تعلق علم موجب له
اذ لا قبل للعالم بخلاف ارادة العبد فتدبر قوله مدخلا في الافعال بعض
الى بالدوران والترتب المخصوص كالخراج بالنسبة الى مساس النار له
بالتأثير اذ لا حكم للصورة فيه قوله ونحقيقه اه صرف القدرة جعلها
متعلقة بالفعل وهو بتعلق الارادة بمعنى انه يصير سببا لان يخلق
الله تعالى صفة متعلقة بهذا الفعل والحاصل في الارادة وجعلها متعلقة
فيحتاج ان يتعلق لذاتها على ما وقفت في ارادة الله تعالى وقيل صرف القدرة
قصد استعمالها وهو مجاز القصد الذي يحدث عنده القدرة كما سيجئ
لانه صرف القدرة متناولة فرع القدرة المتناولة فرع القصد وليس
بشئ لان قصد الاستعمال يقتضي ان يوجد القدرة ولا يستعمل فلا تكون
مع الفعل كما هو مذهب من يقول بوجودها عند قصد الفعل ثم ان تقدم
الشئ باعتبار ذاته لا ينافي تاخره بحسب وصف كما في قولك رماه فقتله
فان الرمي باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك عند تحقق الموت

قوله فاياد الله عجيب ذلك بيد انهوا التعقيب الذاتي والآلة
فالقدرة مع الفعل قوله وينفرد كل منهما بما هو له قيل فيه لا شركة
في مذهب الاستاذ مع انه اقبح شركة منه مذهب المعتزلة وليس
بشيء لان كلا من المؤثر منفرد بماله من دخل في التأثير على ان
تاثير القدرة في بعض الامور بجعل الله وخلقه كذلك ليس
اقبح من نفي دخل قدرة الله بالكلية ولا يجري في ملكه الا ما يشاء
قوله وهي علة للفعل اي علة عادية للفعل كالنار للاحراق والجوهر
على انه بشرط عادي كيبس الملاقي لو لوك ان تقول منع شاء نفي التأثير
عنده ومنع شاء انها توقف تاثير الفاعل عليه عندهم فتامل قوله
وكان هو المضيع يشير الى وجه الذم في ترك الواجبات واما ترك المكتسب
القبيح وهي لا ينافي الذم في فعل المنهي باعتبار آخر وهو صرف
القدرة اليه على ما سيجيء قوله والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة
لا يخفى ان هذا الكلام الزامي على من يقول بتاثير القدرة اي نفيه والا

فلا دخل للاستطاعة في وجود الفعل حتى يستحيل بدونها قوله ثم
من امتناع بقاء الاعراض فلا نقض بقدرة الله تعالى اذ ليس من قبيل
الاعراض عندهم (اي المجموع) قوله فقد اعترف حاصله انه ليس (ليس ساقط) نفي وجود
الفعل السابق دائما خلافا في دعوى الاشعري وفيه بحث اذ المذهب
انه لا قدرة قبل الفعل اصلا وعدم الاعتداد بها قبله لانه لابد
من مقارن (اي الفعل) سابق كما معروف به قوله لاستحالة ذلك على الاعراض ولانه لازم
(هو متنع) قيام العرض بالعرض ورد عليه انه يجوز ان يكون الحادث وصفا
(اي وصف آخر) اعتباريا مثل ما سوح في القدرة لا امرا موجودا ان متنع قيامه بمثله
قوله ومن ههنا ذهب بعضهم وهو الامام الرازي وبه يرتفع نزاع
(اي الوصف المسمى التعلق) المرتقين الآتي الشيخ علم يقل بتاثير القدرة الحادثة فسر التاثير
بما يوجب الكسب فصار الخلاف الى القدرة مع جميع جهات حصول الفعل
بها او معها مقارنة وبدونها بالسابقة وفي كلام الآمدي ان القدرة
الحادثة من شانها التاثير لكن عدم تاثيرها بالفعل لوقوعه متعلقا

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

بقدرة التعسر وخروج الاشكال اصلا قوله وانه يمتنع قيامه اى قيام
الشيء وبقائه معا بالمحل بمعنى بتبعيتها له في التحيز والا فليس
جعل احدهما صفة للآخر اولى من العكس بل الكل صفة المتبوع وذو
الصعوبة فيه ان تابع التبع في التحيز بجوز ان يكون ناعتا للآخر
بخصوصية ذاتية بينهما قوله المراد سلامة اسبابه يعني ان للمكلف
وصفا اذا فيا يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على الاضافة ضمنا وتارة
بلفظ مفصل دال عليها صريحا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل ونظيره
التمول وكثرة المال واما كون الاستطاعة وصفا ذاتيا للمكلف
فمم والا لم يصح تفسيرها بسلامة اسبابه وقوله ذو سلامة اسبابه
يفيد صحة الحمل لا صحة التفسير بهذا والاقرب ما افاده بعض الافاضل
من ان امثاله مبنية على التسامح فان وصف المكلف كونه بحيث سلمت
اسبابه ولو ضمنا والامر سهل مع عدم سلامة الاسباب وصفا قوله
تعتمد على بهذه للاستطاعة والعبرة فيه ان سلامة الاسباب مناط

خلق الله تعالى القدرة الحقيقية عند القصد بالفعل فبعد السلامة
لا حاجة من جهة العبد الى القصد **قوله** ولا يكلف العبد
بما ليس في وسعه لتحرير المقام ان ما لا يطاق على ثلثة اضرب
في نفسه ولا يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة ولا يمكن منه لكن
تعلق بعدم علم الله تعالى وارادته فالاول لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا
والثاني لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا خلافا للمعتزلة والثالث
يكون ويقع بالاتفاق فزيد انه يجوز ان يكلف ما لا يطاق
واقع عندنا لا شرعي وفي لا يقع لا يعلم ما في الغرائب نظرا الى
امكانها من العبد في نفسه وقد نوجب العلم بانتفاء القدرة احيانا ثم
غير موثرة وغير سابقة على الفعل عندنا فيكون مما لا يطاق اتفاقا وبهذا
الاعتبار وقع في بعض العبارات ان تكليف الكافر بالايمان تكليف بما لا يطاق
يقول **قوله** ثم جزم التكليف بما ليس في الوسع اي بما يمكن في نفسه
ولا يمكن من العبد في نفسه بقرينة قوله وانما النزاع في الجواز وذلك ان تاخذهما

على الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول وقد يقال ان ابا الرهب كلفا
بالايمان وهو تصديق النبي عليه وسلم في جميع ما علم مجيئه به ومن
جملته انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه في ان لا يصدقه واذعانه
ما وجد من نفسه خلافه مستحيل قطعا فيقع التكليف بالمرتبة الاولى
فضلا عن الجواز وفيه بحث لانه يجوز ان لا يخلق الله تعالى العلم بالعلم
فلا يجد من خلافه نفسه وهو العادة فيكون المرتبة الوسطى والذي يحسم
مادة هذه الشبهة هو ان المراد اذعانه بخصوصه انه لا يؤمن وانما
يكلف به اذا وصل اليه ذلك الخصوص وهو مم وانما قبل الوصول
فالواجب هو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق اجمالا
فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان
الاجمالي وقد يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو
التصديق بما عداه ولا يخفى بعده اذ فيه اختلاف الايمان بحسب
الاشخاص قوله وتقريره الخ لو صح هذا التقرير لزم ان لا يجوز تكليف

امثال ابي الهذيل بالايجاب لما اخبر الله عنهم بانهم لا يؤمنون مع انه جعلهم

بل واقع قوله فلا استحالة الكتساب ما ليس قائما بمحل القدرة

مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية ان خالفا بالتسبب الى المتولدات فينا

كالقاء بالتسبب الى المتولدات في غيرنا فلا اكتساب في جميع المتولدات

قوله ولبعد الا يتمكن العبد منه وعليه ان عدم تمكن العبد قبل وجود

مباشرة السبب معه وبعده لا ينافي كونه مكتسبا بواسطة السبب

كما ان حال الارادة والقدرة الى فعل المباشرة يوجبه ويفوق التمكن

منه تركه قوله اي الوقت المقدر موته ولو لم يقتل لجاز ان لا يموت في

ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع باعتداد العمر ولا بالموت بدل القتل

قوله قد قطع عليه الاجل اي لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى مدة

هو اجله الذي علم الله انه موته فيه لولا القتل فهم يقطعون باعتداد

العمر لولاه وحاصل الفرق ان المراد بالاجل المضاف ما يبطل

فيه الحيوة قطعا من غير تقديم ولا تاخير فهل تحقق ذلك في المقتول

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

ام المعلوم في حقه انه ان قتل مات والا لم يقتل فيعيش الى وقت هو
اجله كذا في شرح المقاصد قوله اذا جاء اجلهم اه ان قلت لا يتصور
الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة في نفيه قلت قوله لا يستقدمون
عطف على الجملة الشرطية لا على الجزاء فلا يتقيد بالشرط قوله واجيب
المعتزلة قائلون المسئلة بدريتهم والمذكور في معرض الاحتجاج تنبيه
والاستشهاد فلكون في صورة الحجة استعيرت لفظ الحجة له قوله وبجواب
عن الاول يرد عليه انهم لا يوافقون تحريم محل النزاع ويعود الى القول بتعدد
الاجل بل الجواب ان تلك الاحاديث اخبار آحاد فلا تعارض الايات
القطعية او المراد ان زيادت بحسب البركة كما يقال ذكر الفتح عن
الثاني قوله لانكاره عم اله الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة وقال
المقتول باجل القتل قوله فيأكلهم اي يتناولهم وهو مشهور في العرف
وقد يفسر الرزق بما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفاعه به التغذي
وغيره فعلى هذا يكون العوارض رزقا وفيه بعد لا يخفى ان يأكل شخص

فاسخبوا العمى على الهدى ويحتمل ان يراد والله اعلم واما ثمود فخلقنا
فيهم الهدى فتركوه فارتدوا دلالة في اول الآية وآخرها على نفي
الحصول قوله وهو بطل لقوله تعالى وايده فيه فوائد قاعدة اصولية
قال الهندي قال اصحابنا وقع الاتفاق على ان الاهتداء غير لازم للنبي ﷺ
يقال في مقام المدح فلان مهتد فلا يمدح الا بحصول ما يقال انه
الاستعداد التام فضيلة يلتبس الامر عليه فحد فروع بان اتمكن
مع عدم الحصول يقتضي الذم كذا قيل وفيه بحث لان التمكن في نفسه
فضيلة والمذمة من عدم الحصول ونظير ان العلم جلا عمل مذموم
مع انه في نفسه احقه الفضائل الا بالتقدم والسبق في استحباب التعليم
نعم التمكن علامة الطرفانية قوله فلا يرد لكن هذا وجه آخر قوله
وبقوله اللهم اهدنا قوي وقوله تعم اهدنا الصراط المستقيم اذا غلب
يستدرك عدم حصوله ويرد عليه هذا اينا والتفسير بالخلق ايضا
على ما يجيء واعلم ان العرض من اهتمال هذا المقام هو ذكر النصوص المتعلقة به

وحمل بعضها على التجوز وهو الاسناد الى طريق دفع تشبث الخصم بالنقض
والتنبيه على امكان المعارضة بالمثل فتنبه وكن على بصيرة قوله والمشهور
ان الهداية آه يمكن ان يقال مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المرادة
في اغلب استعمالات الشرح والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي
والعرفي فلا منافاة قوله والالى خلق الله تعم آه اذ الاصلح له
عدم خلقه ثم اماتته او سلب عقله قبل التكليف فان قلت بل
الاصلح له الوجود والتكليف والتعريض للنعيم المقيم قلت فلم لم
يفعل ذلك لمن مات طفلا هذا ان لم يعتبر جانب علم الله تعم وان
اعتبار جانب علم الله تعم كما مر في صدر الكتاب فلا ورد قوله ولما كانت
لم تعم آه فانهم جعلوا الترك الاصلح المقدور الغير المضر بخل وسفه فيلزم
البخل ونحوه ولو جعل تعلق قدرة الله تعم بالترك مستحيلا ابدا فلا منة
في مثل ذلك الفعل ولا مضي لطلبه على ما لا يخفى لا يقال الاب المشفق
يستوجب المنة على ولده في شفقته شرعا وعقلا مع انه لا اختيار له

في شفقته لانا نقول لامنة في شفقته الجليلة بل في الاخذ الاحسن
المنبغية طنها ان وجدت قوله وجوبا ان منع ما يكون آجلا صلاح
الاصلح امر لا يستوجبه احد بل مخصص خلقه التفضل وقد ثبت انه كريم
حكيم فتركه لا يخل بالحكمة البتة فلا يجب رعاية قيل عليه المعتزلة جوزوا
ترك الاصلح اذا اقتضاه الحكمة وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اي ان تغفر لهم فهو ليس بخارج
عن حكمتك وجوبا انه لا دلالة في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح
ويجوز ان يكون وجوبا لاستيجاب الكفر العقاب على ما هو المذهب
عندهم ولو سلم ذلك فمن كلامه ان الاصلح على ذلك التقدير المغفرة ولو
سلم ان التجويز على التقدير لا ينافي الاستحالة ولو سلم فالكلام مع
الجمهور وههنا بحث وهو انه لا شك ان ترك ما فيه الحكمة يخل وعدم
ايجاد فيجب عليه رعايتها والمذهب انها لا وجب اليهم اصلا
اللهم الا ان يقال المراد نفي الوجوب في الخصوصيات قوله ليت شعري آه

محال

قيل معناه اقتضاء الحكمة مع القدرة على تركه وهذا غير الوجهين اللذين
ابطلهما وجوب انهم جعلوا الاخلال بالحكمة نقصا يستحيل على الله تعم
فلزوم الخ يجعل الترك مستحيلا وان صح بالنظر الى انه وهذا احد مذهب
الفلاسفة يجعلون ايجاد العالم لازما لاشتماله على المصالح ويسندونه
الى العناية الازلية ولهذا اضطر متاخرو المعتزلة الى ان معنى الوجوب
عليه تعم ان يفعله البتة ولا يتركه وان جاز تركه كما في العاديات فانا
نعلم قطعا ان جبل احد لم ينقلب الآن ذهبا وان جاز انقلابه واجيب
ان الوجوب ح مجرد تسمية والعجب انهم لا يجعلون ما اخبر به الشارع
من افعاله واحكامه عليه مع قيام الدليل على انه يفعله البتة قوله واستحقاق
تاركه الذم والعقاب فان علم هذا الاستحقاق بالشرع فالوجوب
شرعي والا فعقلي وقال بعض المعتزلة فالوجوب عليه تعم بمعنى استحقاق
تاركه الذم عند العقل فيكون وجوبا عقليا قوله وبسقط اذ لا معنى
للذم لانه الطالب على الاطلاق ولا للعقاب بالاتفاق اذ لا يتصور في حقه تعم

قوله فانها امور ممكنة اخبر بها الصادق الخ قيد بالامكان لان النقل
الوارد في الممتنعات العقلية يجب تاويله لتقدم العقل على النقل
فان قوله تعالى الرحمن على العرش استوى لدلالته على الجلوس الخ
على الله تعالى يجب تاويله بالاستيلاء ونحوه قوله النار يعرضون عليها
غدوا وعشيا واعراضهم بالنار اخر اقسام من قولهم عرض الاسارى على
السيف اى يقتلوا به وقوله ويوم تقوم الساعة دليل على ان العرض
قبل ذلك اليوم قوله اغرقوا فادخلوا نارا وجه الاستدلال ان الفاء
للتعقيب من غير تراخ قوله جماد لا حيوة له اه جوز بعضهم تعذيب
غير الحي ولا شك انه سفسطة واما تعذيب الماء كونه بخلق نوع
الحيوة في بطن الآكل فواضح الامكان كذا حرره في الجوف وفي خلال
البدن فانها تتألم وتتلذذ بلا شعور منا قوله لا دليل لهم اه عندنا
قالوا ان اعيد الوقت الاول بعينه فهو محال وان اعيد في وقت آخر فلا
اعادة بعينه لان الوقت من جملة العوارض واجيب عنه اولا

بأن اعادة العين بالشخصيات المعتبرة في الوجود ولانم ان الوقت
منها والا لزم تبدل الاشياء بحسب الاوقات لا يقال لم لا يجوز
ان يراد ان وقت الحدوث مشخص خارجي لانا نقول هذا مع انه كلام
على السند مدفوع بان المعتبر في الوجود ما لا يتصور بدونه وما لا عدم في البقاء لا
يقع عدم في الاعادة ايضا وثانيا بان المبدء هو الموجود في الوقت
المبداء والوقت عرضا معاد فرضا وقالوا ايضا لو اعيد المعدوم بعينه
لتخلل العدم بين الشيء ونفسه وهو محال ولم يمنع الامكان فانه
في التحقيق تخلل العدم بين زمان الوجود ولا امكان فيه وقد يجاب
عنه بتجويز التقوم في الوقتين بالعوارض الغير المشخصة مع بقاء المشخصات
بعينها فيكفي التخلل بين المتقارنين مع وجوبه وايضا لو لم يمتنع
ذلك لامتنع بقاء شخص ما زمانا والا لتخلل الزمان بين الشيء ونفسه وفيه بحث
اذ الاختلاف في غير المشخصات لا يرفع التخلل بين المشخصات ونفسها
وبين ذوات الشخص ونفسه واما ما فرضهم بين الشخص الماضي وبين جميع عوارضه ونفسه

ثم لا يخفى ان معنى التحلل قطع الاتصال والوقوع في الخلل ولا تخلل
في اعضاء البدن قوله لان مرادنا آه ذهب البعض الى ان العادة الاجزاء
الاصلية بعد اعدامها بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه واجيب
بان هلاك شيء خروجه عن صفات المطلوب منه والمطلوب بالجواهر
الفرد انضمام بعضها الى بعض ليحصل الجسم والمطلوب بالمركبات
خواصها وآثارها فالتفريق اهلاك للكل قوله قوله والاجزاء الاصلية
فضلة فان قيل يحتمل ان يتولد من الاجزاء الاصلية للحيوان نطفة
يتولد منها شخص آخر قلنا لعل الله يحفظ من ان يصير جزء البدن
آخر فضلا عن ان يصير نطفة وجزاء اصلية والفساد في الوقوع
لا في الجواز قوله فان الجنس حر مثل احد قيل ذلك بالانتفاع
لا بعدم دواعي بيعه والا لزم تعذيبه بلا شركة في المعصية وفيه بحث لان
العذاب للروح المتعلق به قوله اما يلزم التناسخ حاصل الجواب
ان التناسخ مفارقة البدنين بحسب ذواتهما الاجزاء والتغاير ههنا

BULGAR ISLAMIC ACADEMY

في العينية والتركيب وقد يتوهم ان حاصله منع التغاير بناء على ان
البدل الثاني مخلوق من اجزاء البدل الاول فيكون عين المبدل
الاول فيعترض بان قوله كلما نضجت جلودهم بدل لناهم جلودا غيرها
يدل على تغاير الجلدين مع اتحاد اجزاءهما بناء على تغاير العينية والتركيب
وانت خبير بان دعوى اتحاد الاجزاء غير مسموعة فتدبر قوله ان
كتب الاعمال هي التي تتوزن وقيل بل يجعل الحسنات اجساما نورانية
والسيئات اجساما ظلمانية قوله قوله انا اعطيناك الكوثر يشير
الى ان الكوثر هو الحوض والاصح انه غيره فانه في الجنة والحوض في العرصات
قوله وريحه آه ويجوز ان يكون له طعم لذيذ فيتلذذ بريحه وطعمه عند
الشرب الثاني ان وقع قوله صلى الله عليه وسلم من شرب منه فلا يظمأ
ويجوز ان لا يشرب الا من قدر له عدم دخول النار اولا يعذب بالظمأ
من شرب ان دخل النار قوله اورد في الشعر هكذا اورد في الحديث الصحيح
والمشهور ان الحوض قبل الصراط وما روي من ان الصحابة قالوا يا رسول الله

أين نطلبك يوم الحشر فقال صلى الله عليه وسلم على الصراط وان لم تجدوا
على الميزان وان لم تجدوا فعلى الحوض فوجه آن أطلب في أحد هذه المكان
فيجوز ان يستأنف من كل واحد على أنه رواية غريبة فلا تعارض المشهور
قوله واسكانهما في الجنة والقول بأن تلك الجنة كانت بستانا من بساتين
الدنيا مخالف لاجماع المسلمين وقد يتوهم أنه مردود بقوله نعم قلنا
اهبطوا منها جميعا اذ الهبوط انتقال من المكان العالي الى المكان
السافل ورد عليه أنه يحتمل أن يكون ذلك البستان على موضع مرتفع
كقلة الجبال قوله بجعلها للذين اي بجعلها لاجلهم فان قلت يحتمل
ان يجعل للذين مفعولا ثانيا للجعل فيصير الحاصل جعلها كائنة لهم
لا نفسها قلت يمكن ان يقال المتبادر من جعل الدال لزيد تهكينه من
التمكن فيها وهذا المعنى لا يلائم لوجود الجنة وانما يحمل على التمكن بالفعل
فعدول عن الظاهر قوله اكلها دائم الاكل بضمتين كل ما يؤكل ويمكن
على هذا الاستدلال أنه مشترك الالزام اذ المراد بالشيء هو الموجود

المطلقات لا المعجوبة وقتا النزول فقط ومثله قوله تعالى خالق كل شيء
وهو بكل شيء عليم قوله وانما المراد هو الدوام التجددي العرفي فان نوع
الثمار يعد دائما عجب العرف وان انقطعت في بعض الاوقات ولك
ان تقول هلاك كل شخص بعد وجوده مثله فلا ينقطع النوع اصلا قوله
لا يكفي الخوف في الانتفاع اي الفهم منه فلا يرد ان ما لا يفيد يدل على وجود
الصانع وهي من اعظم المنافع قوله الشرك بالله ان اريد مطلقة الكفر فالامر
مندرج فيه لانه كفر بالاتفاق وان فسر بانواع الكفر تقع محاربة قوله
لانهما اسمان اضافيان هذا الخ فاطر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم والتوجيه ما سبق من ان المراد بالكبائر جزئيات
فان الكبيرة على هذا الوجه علامة عدم التصديق القلبي قوله لما اجمع
عليه السلف لا يقال الاجماع مع مخالفة الحسن لانا نقول انتفاء كفر مضر
وقيل المراد هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط والا لما خالفه الحسن
قوله واحاديث وارد على سبيل التغليظ لا يقال في يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نقول المراد بالايمان هو

الايمان الظاهر لكن ترك اظهار القيد تغليظا ومبالغة وفيه دلالة
على انه لا ينبغي ان يصدر مثله من المؤمن قوله على رغم انف ابي فلان
رغم الانف وصوله الى الرغام بالفتح وهو التراب وفيه حذلقة صاحب
يقال فعلته على رغم انفه اي على خلافه مراد لاجل اذلاله واجاز في الحديث
متعلق بمحذوف اي قلت هذا على رغم انفه قوله فمن لم يحكم
بما انزل الله وجه الاستدلال ان كلا منه علامة يتناول الفاسق والجواب
ان الحكم بالشيء هو التصديق به ولان الراجح في كفر من لم يصدق بما انزل
الله وايضا كلمة ما للجنس فيعم بالنفي ولان الراجح في كفر من لم يحكم
بشيء مما انزل الله قوله ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
وجه الاستدلال ان النفي المفصل حصر الفاسق في الكافر والجواب
ان هذا الحصر ادعائي للمبالغة والا فالفاسق يتناول الكافر
بعد الايمان وقبله اجماعا قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
والجواب انه محمول على الترك مستحلا او على كفران النعمة قوله ان العذاب

على من كذب وتقرير وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه يحمل على
المسند اعني العذاب على المكذب والجواب انه ادعائي لان شأنه
ان معذب وليس بمكذب وقس عليه نظائره قوله والله يغفر ان يشرك به
اي ممن يكفر به اخبار عن الكفر بالشرك لان كفار العرب كانوا مشركين قوله
وبعضهم الى انه ممتنع عقلا اي ذهب بعض المسلمين الى امتناع المغفرة
عقلا بناء على هذه الادلة وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من ان هذا قول
باوجاب الحكمة تعذيبه وهو قول المعتزلة وقد ابطل اولا وقوله لا يحتمل
الاباحة قول بالتبع العقلي فينافي قولهم يجوز للشرع ان يحسن القبيح
ويقبح الحسن على انه يجوز ان يكون عدم احتمال الاباحة لمنافاتها الحكمة
نعم يرد ان يمنع كون التفرقة مقتضية الحكمة بجواز ان يكون عدم التفرقة مقتضى
بحكمة حقيقة ولو سلم فيجوز التفرقة بوصف آخر غير تعذيب المسيء مثل اباحة
المحسن دونه ثم ان نهاية الاثم يقتضي العفو عن نهاية الجناية وقوله
فتوجب جزاء الابد دعوى بلا دليل والمعتزلة قوله تخصيصوها

قد يظن ان الضمير للآية والاحاديث فيعترض بانه لا يصح التخصيص بالكبائر
المقرونة بالتوبة في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك الآية اذ المغفرة
بالتوبة تعم المشرك بل كل عاص مع ان التعليق بالمشيئة يفيد البعضية وهي
اي واجبة عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة ولكن لا يصح التخصيص بالصغائر
لان مغفرة الصغائر عامة والصحيح ان الضمير للمغفرة وهم ان يقولوا
كلمة ما في هذه الآية مخصوصة بالصغائر جمعا بين الادلة ولا نعلم
مغفرة الصغائر اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفرها ان شاء
قوله انما يدل على الوقوع انما استطرده ذكره ضمنا رد التمسكهم بهذه
الآية في الوجوب ايضا والجواب هنا قوله وقد كثرت النصوص الخ
قوله ورد عليهم بعضهم ان الخلف هذا مذهب الاشاعرة ومن يعتد بخلافهم
وفيه جواب آخر قوله وهو تبديل للقول بل كذب منكشف بالاجماع والاول
لعل مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فالايفاء بشأنه انه بنى اخباره
على المسامحة وان لم يعف عنه لكن خلاف الوعد فلا كذب ولا تبديل قوله

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

وجوز العقاب على الصغيرة اى من غير قطع بالوقوع وعدم لعدم تمام
الدليل وما ذكره الشارح من الادلة فلا تثبت الجزء الاول من المدعى مع
ان الخصم لا ينكره فتامل قوله اجيب بان الكبيرة المطلقة اى الكفر وما صله
ان التكفير مقيد بالمشية فلا قطع بالوقوع اذ المراد بالكبائر انواع الكفر
واشتى اصرها ومغفرة ما عدا الكفر معينة بالاجماع ولو لم تحمل الكبيرة
على الكفر لبقي التعليق بلا دليل والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز
مغفرة الصغائر بدونه قوله والشفاعة اى المقبولة ثابتة لا يقال مرتكب
المكروه يستحق حرمان الشفاعة كما نص عليه في التلويح فيحرم اهل الكبائر
بطريق الاولى لانا نقول لا نم الملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم ان يكون
جزاء للاعلى الذى له جزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفاعة المعينة او
حرمان الشفاعة لرفعة الدرجة او لعدم الدخول اولا او بعض مواقف
المحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع قوله والنوعية والمؤمنات
اى لمن تورهم وهو يعم الكبائر قوله يدل على ثبوت الشفاعة وعلى انها ليست لرفعة الدرجة

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

لانه عدم تلك الشفاعة لا يقتضي تقبيح الحال وتحقيقا ايأس لكن لا يدل
على انها في حق اهل الكبائر قوله ولا يقبل منها الشفاعة ظاهر الآية ينفي
اصل الشفاعة وكون زيادة الثواب ثم انه يحتمل ان يكون الضمير للنفس
الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاعة شفيع لم يقبل منها فلعلها يقبل
بطريق آخر قوله بعد تسليم دلالتها على العموم آه يشير الى منع الدلالة على
عموم الاشخاص واعترض عليه بان النفس نكرة في سياق النفي عامة والضمير
راجع اليها فيعم ايضا ويمكن ان يجاب بانه لا ضرورة في رجوع الضمير اليها
من حيث عمومها فان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع وعمومها عقلي
ضروري فاذا قلت لا رجل في الدار وانما هو على السطح نعم لو قيل الضمير
للنكرة فوقوعها في سياق النفي كوقوعها فيعم ايضا لم يبعد جدا قوله
بحسب تخصيصها بالكفار ان قلت كيف يخص بهم وقد سلم عموم الاشخاص
قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا الارادة قوله فلا معنى للنفي عدم
المنع بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب غير مفيد فتأمل قوله لانه بطل بالاجماع

ليس بلازم ان يكون جميعها منه ح

غير الكبيرة ممنوع ح

لان

لان جزاء الايمان هو الجنة وانى يوفق عن الجنة بطريق الاجماع فتعين الخروج
عن النار وفيه منع ظاهر لجواز ان يراد في حق العصاة بالتخفيف ونحوه
قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ومبنى هذا الاستدلال على
ان العمل لا ينفك عن الشرك ثم انه لا يدل على عدم خلود من لا عمل له غير
الايمان لكنه يبطل مذهب الاخرين قوله وقد حمل جزاء الكفر
على الاطلاق من غير تقييد بالشدة فلا يرد جواز التفاوت بالشدة
والضعف حتى يزيد الجزاء على الجناية وهذا الدليل انما يتم والا فنقول ان الله
تعالى ملكه لا يوصف بالظلم قوله نظرة خالصة قالوا ولا اخلص منكم منفصل
عن مضار الدنيا ولا يخفى ضعفه لجواز الانفصال بوجوه اخر فيمكن منع
هذا القيد ايضا لكنه غير مفيد ايضا قوله قد استعمل في المكث الطويل
لكن خلود الكفار ليس في الدوام بالاجماع بل هو من ضروريات الدين بخلاف
خلود اهل الكبيرة قوله وكانت بعد منا لنا الاولى ان يمثل بقوله انعم انوفى
لك واتبعك الا ترى ان لا يصح ان يكون اللام في لنا للتقوية لان العامل للتعدية

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

قوله ان يقع في القلب بسبب التصديق ان يحصل فيه نسوبة التصديق الى الخبر
وثبوته له بغير اذعان كما للسوفسطائي بالنسبة الى وجود العالم فانه لم
يقينا حاليا عن الاذعان هكذا حققه بعض المتأخرين قوله ح ص سلم
ابن سينا ان قال يلزم ان يندرج يقين السوفسطائي ونحوه في التصور
وانتم بطه بالصورة او تنبيه ص التقسيم قلت لم لا يمنع حصول اليقين
بدون الاذعان ويمنع عدم الاذعان للسوفسطائي بقوله ضرورة بل
المعنى المعبر عنه بكرويدن او قطع وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا
يكفي في باب الايمان الذي هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع
ان التصديق المنطقي يعم الظني بالاتفاق فافهم يقسيس العلم بالمعنى
الاعم تقسيما [illegible] حاضر او توسلا به الى بيانه اي جعله
الى المنطقي لجميع اجزائه قوله كما هو اطلاق اسم وقوله بجعله كما نبه
الى انه الكفر في مثل هذه الصور في الظهر وفي صحة اجراء الاحكام لا فيما
بينه وبين الله تعم وذكر في شرح المقاصد ان التصديق الطارئ لامارات

التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذي لا يقارنه شيء من الامارات

قوله ركن لا يحتمل السقوط ان قلت اطفال المؤمنين مؤمنون والتصديق

فيهم قلت الكلام في الايمان الحقيقي الذي يحكم قوله التصديق باق في القلب

هذا امتناع ما عليه المتكلمون من ان النوم ضد الادراك فلا يجتمعان

قوله والذهول اي في حال النوم والغفلة انما هو في حصوله فتلك

الحال حال الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الحصول فليس

كذلك بدليل قديم هل فيها وقد لا يذهل قوله حتى كان الموت امامه ولذلك

يكفي الاقرار مرة في العمر مع انه جزء من مفهوم الايمان قوله وانما

الاقرار شرط لاجراء الاحكام ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لا بد

وان يكون على وجه الاعلان على الامام وعلى غيره من اهل الاسلام بخلاف

ما اذا كان كذلك فانه يكفي مجرد التكلم في العمر مرة وان لم يظهر على غيره قوله

والنصوص معاضدة كلها على ان محل الايمان هو القلب فليس الاقرار

جزء منه واما انه التصديق لا سائر ما في القلب فبالتتبع لان الايمان في القلب تصديق

ولم يعين في الشرح بعض آخر فلان النقل والا لكان الخطاب بالايمان خطابا بما
لا يفهم ولانه خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل الا قلت يحتمل ان يراد
بالنصوص الايمان اللغوي قلت لان الخ ان الايمان هنا المنقول الشرعي حيث
يحسب خصوص المتعلق في العرف اللغوي مجاز في كلام الشارع والاصل
في الاطلاق هو الحقيقة قوله هذا ان شققت قلبه يرد عليه انه يحتمل
ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان قوله لا يعرفونه منه الا التصديق
باللسان يعني ان معناه الحقيقي عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى انه
انما يتم ان ضم اليه عدم النقل في الشرعي يرد عليه النصوص المعاضدة
قوله حتى لو فرضنا يرد عليه انه ليس المراد عند الكرامية مجرد اللفظ بل
اللفظ الدال بمعنى انه المعتبر في وضع الشرعي واللغة فيطرد ما قيل عليه
انه اذا اعتبر الدال لدلالته لم يصح اعتبارها عند عدم المدلول اذ لا فضل
في الاوضاع نعم لا اعتبار بها في حق الاحكام عندهم ايضا قالوا انكر
اصغر الاركان واظهر الاذعان يكون مؤمنا الا انه يستحق الخلود في النار

ومن اعم الادعان ولم يتفق لم الاقرار لم يستثنى ق اجنبه قوله ليسمى بقوله لغة
اى يطلق عليهم لفظ الموجد عند اهل اللسان واللغة لقيام دليل الايمان
فان امارة الامور الخفية كافية في اطلاق اللفظ على سبيل الحقيقة
كالغضبان والغواص ونحوها في المواقف ان الاقرار يسمى ايمانا لغة
ويفهم منه بعونه سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار ايضا لكن ينافيه
ظاهر كلام المتن اللهم ان لا يدعى وضع آخر قوله لا يكفي في الايمان فعل
اللسان ولا يقال لعلهم يجعلون مواظبتهم القلب شرطا لانا نقول لهذا
مذهب الاشاعرة والقلانسي لا الكرامية ولذا زادوا عدم الاستغفار
عما في القلب قوله وايضا الاجماع رد آخر على الكرامية لا على الحصر
ومن فقيه كما توهم قوله مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وأما العطف
في نحو على الملك كما في قوله تنزل الملائكة والروح فبتأويل جعله خارجا
لاعتبار خطابي وكفى بانه حجة قوله لامتناع الشرط الشيء بنفسه لان
جزء الشرط شرط ايضا قوله وهذا اى كون الاقرار زيادة ما يجب الايمان به لا يتصور في خصوص النبي عليه السلام

كذا في بعض شروح العمدة وشرح نظم الورقات قوله ولا خفاء في ان
التفصيل انما يتأتى بحسب تلك متعلقاتها من حيث انها يحكم الايمان
بها وان لم تتكرر من حيث ذواتها فتأمل قوله وحاصله ان يريد كما نقل عن
امام الحرمين وغيره وقد يقوى ان حاصل هو ان الدوام على العبادة عبادة
اخرى فلذا اثيب عليه كل حين وليس كذلك شيء لان كون الدوام عبادة غير
كون ايمانا فان الدوام على القصد يغاير القصد تقابل الضرورة قوله وفيه نظر
لان حصول الاجر قد يدفع بان المراد زيادة اعداد حصلت وعدم البقاء
لا ينافي ذلك قوله وفي ذهب الى ان الاعمال من الايمان فرضا كان او نفلا
هو كما هو مذهب الجبائي واكثر معتزلة البصرة فان قلت انتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الكل فكيف يتصور الزيادة والمنقصة قلت الفواضل
ثم ما يقع جزءا لما يشرع جزء وكذلك بعض الفرائض قد يقع فرضا
فيقع جزاء من غير ان يشرع كذلك كزيادة القراءة والقيام بحسبها في
الصلاة فانه كالجزء لكونه عن الفقهاء او بعض افرادها بحسب في العمر كالصلاة
في نقض بعض انواع الفرائض بانتفاء وجوبها
والله اعلم

من التردد والتساوي ويثبت بكل واحد منهما قوله فيعارضه امره اي فيجا

ارسل فلك ان تقول الامر بالشيء يقتضي الاخبار عن وجوبه مثلا قوله والا

سلام هو الخضوع والانقياد لنبوته فهو تصديق خاص بان الله تعالى قوله

[redacted] فبينهما تغاير ظ قوله وهو في الآية

بمعنى الانقياد الظ والاولى ان يقال قولهم اسلم مثلا لا يستلزم كونه مدلول

ولذلك يصح ان يقال لكنه قولوا امنا قوله فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم

الاسلام ان يهدا معارضة في المقدمة كما ان الاول معارضة في المطلوب اعني

الاتحاد وقد يقال اذا اشترط في الشهادة مواطاة القلب كما هو الحق

فيدل الحديث على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق فلا يرد سوال الاعم المتناول

وليس بشيء لان مراد المشايخ عدم الانفكاك من الطرفين لا يستلزم الاتحاد

على ان فيه غفلة عن توجيه الكلام قوله وذهب بعض المحققين حاصل كلام

الايمان المنوط بالنجاة امر خفي معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان

فعند الجزم بحصوله لا امن يثبت به شيء مما منافيات النجاة من غير علم بذلك قال في شرح المقاصد

وهذا قريب لا مخالفة طايدعيه القوم من الاجماع قوله بناء على ان العبرة
في الايمان يعني ان المنجي والمدار لا بعض ان الايمان الحال المبين بايمان وكفره
ليس بكفر ومعنى قولهم الشقي قد يسعد في بطن امه ان السعادة المعتدة
بها من علم الله انه يختم له بها السعادة كذا في شرح المقاصد فلا يرد ما قيل يلزم
ان يكون المشركون حين هو منا سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان فيكون
التصديق ركنا يحتمل السقوط لان في قضية الكلام يقتضيه ترجح جانب
قوله
الوقوع وترجيح عند المساوات كاستقامة احد الطريقين مع قوة الاخر ومنه
ويرد عليه ما سبق منا ضمال الحكمة الخفية في الاول فلا نرجح ولعله ان كلام
المتن مستغنى عن هذه التوجيهات وما ذكرناك الا لحكمة للعالم فانه
قوله
صلى الله عليه وسلم بين امر الدنيا والدين الكل في آن واحد لكن من كفر ثم يهتد
بعد ايته ولم ينتفع برحمة وقد يوجب كونه عدم رحمة للكافر بانهم آمنوا
لكن من كفر
عن الخسف
قد عاد من احد فاد والمسخ وانت خبير بانه لا يناسب سوق هذا الكلام
قوله ومعا من يظهر على يديه خلاف عادة قيل لابد منه قيد موافقة الدعوى احترازا
عن نحو الاستدراج والاهانة والله اعلم

وهو الدليل الثالث
وفيه الاستدلال الثالث على انه مكلف بالكسر على ذلك الوجه وليس في هذين
الوجهين ملاحظة التحدي واظهار المعجزة قوله لكنه يتابع محمد صلى الله عليه وسلم
وما روي من ان عيسى عليه السلام يضع الجزية اي يرفعها من الكفار ولا يقبل منهم
الا الاسلام مع انه يجب قبول الجزية في شرعنا فوجهه انه صلى الله عليه
وسلم بين انتهاء شريعته بهذا الحكم وقت نزول عيسى عليه السلام فالانتهاء
حين شريعتنا على انه يجتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كما في
سقوط نصيب مؤلفة القلوب قوله على تقدير اشتماله على جميع الشرائط مثل
العقل والضبط والعدالة والاسلام وعدم القطع قوله واما عمدا فيما
لاجماع اي الكذب عمدا فيما يتعلق بامر الشرع فبطه بالاجماع اذ لو جاز
لبطل دلالة المعجزة فيما يعتمد اليه واما كان بلا عمد فلا يدخل تحت التقييد
بالمعجزة قوله وفي عصمتهم عن سائر الذنوب اي يقبح به ما سوى الكذب في
التبليغ قوله او العقل وهو مذهب المعتزلة قالوا صدور الكبيرة عمدا مع
الى النفرة المانعة عن الانقياد وفيه فوات الاصطناع والغرض من البعثة
اعانة الطبيعة والنفار عنهم
النفور عن الانقياد

ورد عليه ان الفعل المذكور ص اظهار الكفر قوله اظهارا الكفر جوزوا

تقية اى خوفا فان اظهار الاسلام مع الغاء النفس في النار ملكة ورد بانهم

يفضي الى اضفاء الدعوة بالكلية اذ اولى الاوقات بالتقية وقت الدعوة

وايضا منقوض بدعوة ابراهيم وموسى عم فانهما دعوا نمرود وفرعون مع شدة

خوف الهلاك وفيه بحث لجواز دفع خوف الهلاك في بعض الصور باعلام

من الله تعالى قوله مصروفا عن ظاهره اى بطريق عرفي انسب الى غرضهم فان الحمل على

ترك الاولى ونحوه مرضي الخصم ايضا وفيه توجيه آخر بحمل العموم على ما عدا

الخاص المقابل قوله ولا شك الخ حرية الامة آه فيه منع لجواز ان يكون

الخ حرية بحسب سهولة انقيادهم وقوة عقولهم وقوتهم ايمانهم وكثرة اعمالهم

قوله لانه لا يدل على كونه آه قد يقال المراد باولاد آدم في الحوق هم نوع الانسان

وهو المتبادر ايضا وفيه ما فيه وقد توجه ايضا بان في اولاده من هو افضل

منه مثل نوح وابراهيم عليهما السلام وموسى وعيسى عليهما السلام على اختلاف الاقوال

وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل بان آدم هو الافضل لكنه ابا البشر والاولى ان يستدل

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

بقوله عم انا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر قوله بدليل الخ استشهاد
اذ الاصل في الاستثناء هو الاتصال وايضا لو لم يندرج في الملائكة
لم يتناوله الامر بالسجود فلم يوجد فسقه عن امر به وقد يجاب بان الامر
الاعلى يقتضي الامر الادنى بالمرتبة قوله الخ استشناء منقطع تغليبا في
يكون الامر بالسجود بجماعة فيهم ابليس ونهي عنهم بالملائكة تغليبا قوله
وهو واحد اي الكل المتحد من حيث انه كلام الله وان تفاوت من حيث خصوص
صيغ النظم المعجز فعطف التفاوت على التعدد فيه من عطف التغاير
ولكن اريد بقول كل بالكلام انه اي دال عليه فهو الوحدة ظاهر والاول
انسب بقول الكل ان القرآن كلام واحد قوله اي ثابت بالخبر المشهور
يلزم منه ان المعراج في السماء ايضا مشهور وما ثبت بخبر الآحاد هو
خصوص تكليم ما اليه من الجنة او غيرها قوله وقد يجاب بان المراد بالرؤيا
بالفتح وقد يجاب ايضا بان المراد رؤيا هذه الكفار في عزوة بدر
وقيل هي رؤيا انه سيدخل مكة وقيل سماها رؤيا على قول المكذبين بمحمد

BULGAR ISLAMIC ACADEMY

قوله لقمه ابن شرحبيل قوله والمعنى فقد جسده والاولى ان يجاب بان العرق
كان تكرر مرارا بشخصه ومرة بروحه وقول عائشة رضه حكاية عن انتانه
قوله يلوك استدراك لما ان وقف عرضه والا يسمى اهانة كما روى ان مسيلمة
الكذاب دعا الاعور الذي يبصر عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء
وقد يظهر الخوارق من قبل عدم المسلمة تخليصا لهم عن المحن والمكاره ويسمى
معونة قالوا الخوارق اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر بل هي ستة
بضم الاربعة والاستدراج قوله واربعة الكتاب اه ان قيل الاول ارهاص
لنبوة عيسى عم او معجزة لزكريا عم والثاني معجزة سليمان عم قلنا نحن
لا ندعي الا الظهور الخارق عن بعض الصالحين بلا دعوى نبوة وقصد اتيانها
ولا يضر تسميته ارهاصا او معجزة بنبي وهو ان امته وسياق الآية يدل
على انه لم يكن هناك بانتظار الى انهم ادعوا النبوة ولا قصد التصديق بل لم يكن
لزكريا عم علم بذلك والا لما استبعد بقوله انى لك هذا الذي سنشرح مقاصد
وفيه بحث لان الخوارق الارهاصية ليست من محل النزاع والا فالتمثيل لا يغطى

ولا يخفى فساده على ان سؤال ذكريا يحتمل ان يكون محتملا لمعرفة من
قوله بينما رجل يسوق اعلم ان بينما بالف الاشباع وبينما بما المزيدة
من الظروف الزمانية اللازمة الاضافة الى الجملة الاسمية وفيها معنى
المجازات فلا بد لها من جواب فان تجرد عن كلمتي المفاجاة فهو العامل والا
فالعامل معنى المفاجاة وقد يتجرد الكلام قوله فقال الناس اى عند سماعه
البني عم هذه القصة التي سمعوها من الملك قال الناس متعجبا بقوة تكلم اى
تتكلم فحذف احدى التائين فقال صلى الله عليه وسلم آمنت به انا اى
صدقت الملك فيما سمعت منه من تكلم البقرة قوله اشارة الى جواب
بقوله آه حاصله انه لا اشتباه عند ادعاء الرسالة لنفسه وهو مستحيل
عنه لانه متدين وقد مر رسالة رسوله وعند عدم الادعاء لا اشتباه لانه
كرامة ومعجزة لرسوله وقد سبق في صدر الكتاب ان عدم الكرامة معجزة
انما هو بطريق التعجب لانتشارها في الدلالة على حقية دعوى النبوة
فتذكر قوله والاحسن ان يقال بعد الانبيا قال البني عم والله اعلم

تمت الكلام

المتمنس

130

الشمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر رضه ومثل
هذا الشيوع لا ثبات افضلية المذكور وبه يظهر ان ابا بكر رضه افضل
من سائر الامم ايضا قوله اراد البعدية الزمانية يرد عليه انه ان اريد بعد
موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبل صلى الله عليه وسلم وان اريد بعد
بعث نبينا ينبغي ان يخص ابنا وعلى كلا التقديرين لم يفد التفضيل على
سائر الامم (ادم يعم) قوله لا بد من تخصيص عيسى فكون الادريس والخضر والياس
عليهم السلام اذ قد ذهبت المعتزلة من العلماء الى ان اربعة من الانبياء في
زمرة الاحياء الخضر والياس في الارض وعيسى وادريس في السماء
قوله لم يفد التفضيل على التابعين اي صراحة والا فالصحابة افضل
منهم والافضل من الافضل افضل ولقد قال سابقا والاصح قوله
على هذا وجدنا السلف اي اكثر اهل السنة وقد ذهب البعض الى
تفضيل علي رضه على عثمان والبعض الآخر الى التوقف فيما بينهما قوله
فالتوقف حجته لانه قرب الدرجة وكثرة الثواب امر لا يعلم الا ما جاء من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

والاخبار متعارضة واما كثرة الفضائل فمما يعلم كل متتبع الاحوال
وقد تواتر في حق علي ما يدل على عموم مناقبه ووفور فضائله وانتصافه
بالكمالات واختصاصه بالكرامات قوله وقد اجتمعوا يوم بويع عثمان
بضم التاء على صيغة المجهول والمشهور ان ابا بكر خطب حين وفاته صلى
الله عليه وسلم وقال لهم هذا الذي تقولون فمن يقوم فقالوا نقوم لكن ننظر وهذا
الامر وبكر وابى سقيفة بني ساعدة اى ابو بكرة قوله بل عن خطاء وان ابا بكر
فان معاوية واخرين بغوا على علي مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه
وانه احق بالامامة منه لشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان
رضه ولعل المراد ان الخلافة الكاملة ويحتمل ان يراد الخلافة على الوجه الاكمل قوله
يكون ثلثين سنة قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يعرف امام زمانه الحديث فان
وجوب المعرفة يقتضي وجوب المعرفة وهذا الدليل مطلق الوجوب واما انه
يجب علينا عقلا او على الله تعالى اصلا فليس بطلانه فاعلم الوجوب على الله تعالى
والحسن والقبح العقليين وايضا لو وجب على الله تعالى ان يمنع عن الامام

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

قوله وآلية بكسر اللام بناء النوع كجلسة وهو منسوب الى الجاهلية كونها على
طريقة اهل الجاهلية وخصلتها وقد يقع المراد عهنا بالامام هو النبي صلى الله
قال الله تعالى اني جاعلك للناس اماما وذلك بالنبوة قوله فبعض
الامامة كلهم لان ترك الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع
على الضلالة وقد يجاب بانه انما يستلزم المعصية لو تركوه عن قدرة واختيار
لا عن عجز واضطرار فلا انتقال اصلا قوله مع عدم القطع بعصمته يرد عليه
ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع انما ينافي الثاني لا
الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع اهل اللغة غير معلوم قوله
فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما ان قلت العصمة كما ذكر عدم خلق الله
الذنب وعدم العلم وجود فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما قلت مع العصمة
كذا الان هي انواعها وغاياتها وذلك واما تعريفها فهو ملكة اجتناب المعاصي
مع التمكن فيها وقد يعبر عن تلك الملكة بالالطاف لحصولها بمحض
لطف الله صرف فضل منه ولا يخفى ان مجرد ليس تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

ثم ان الظلم المطلق اخص من المعصية لانه التعدي على الغير وقد يجاب بانه
يجوز ان يراد بالعهد في الآية عند النبوة على ما هو رأي اكثر المعربين قوله
لا يزيل الخ اي التكليف كما يزيل بالجنون الخ اذ لم يتخص الله عباده انهم احسن عملا
قوله قلت اغير الجاري هو نصب آه وقد يجاب ايضا بان معنى جعل الآية
سئوري ان يتناولا فنصبوا احدهما ولا يتجاوزانهما الامانة ولا النصب
والتعيين فرع الاشكال ولا يشغل الامام بالفسوق لا يقال بل ينعزل لقوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين فان التشاغل ببعض الوصول وهو ان ابتدائي ورد مانع
بقائه لانا نقول الوصول بالمعنى المصدري اعني الله لا بقائه وانما الباقي هو
الوصول بمعنى الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على ان
صيغ جمع الافعال للحدوث فليتأمل ولان المعصية ليست بشرط ابتداء بل دعليه
انما اريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا تقريب اذ المطلوب ان لا يشترط
عدم الفسق وان اريد عدم الفسق فعدم اشتراط ابتدائهم قالوا لا ينعقد
العهد لمن هو الامامة لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره قوله

فلينصبوا

قلنا انه طافح من مقاصد آه اعلم ان مباحث الامامة وان كانت من الفقه
لكن طال النزاع بين الناس في باب الامامة اعتقادا ثم فائدة وقالت فرقة
اهل البدع والاهواء اكثر معصيات باردة تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد
الاسلام ونقض عقايد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين الحقت تلك
المباحث بالكلام وادرجت في تعريفه عونا للقاصرين وصونا للائمة المهتدين
عن مطاعن المبتدعين قوله ولا يضيف هو مكيال مخصوص عالمي لاحدهم وقد
يجيء بعض المتصف فالقيم للمد قوله فيجيء احبهم اي فاحبهم بعض ان المحبة المتعلقة
بهم تعم المحبة بمكمل قوله فيفضي بعضهم قوله فلما انه يعلم من احوال الناس
بهذه الانحاء تم في خصوصيات الاشخاص وامامة الطوايف المذكورة بالاوصاف
كاكل الربا وشارب الخمر والغوص على السرقة فلا بد من ترتب المنع على الوصف
يدل على انه الناط قوله ولا يبلغ درجة الانبياء الاولى ان يذكر في مباحث
النبوة لانه من مقاصد الغير قوله فمعناه انه عصمه من الذنوب او معناه انه
وفقه للتوبة الخالصة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قوله لا يقال الهذه ليست من النص

اعلم انه اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا فان لم يحتمل التاويل
فمفسر والا فان سيق لاجل ذلك المراد فنص والا فظاهر فاذا خفي فان خفي
لعارض من مخفي والا خفي لمقسم واذكر عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او مدرك
اصلا قوله اذا ثبت كونه معجزة بدليل قطعي وقد تم بكمال المستحيل عادة ولا تخلف
ضرورات الدين فتاويل الفلاسفة دلائل حدوث العالم وخرق لا
يدفع كفرهم بهذا وعلى الاجماع القطعي متوقف عليه واما كفر منكره فقيل خلافا
قوله موافقة للحكمة اي في حذوها مع قطع النظر عن حال الاشخاص والاوقات
لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال واما مثل مرة الحمى فالحكم فيه ليست
ذاتية فتمنع خلافه بحيث لا يكون ارادة تبديل حال الاشخاص والاوقات
قوله فان قيل الجزم بان العالم يكون في الدار باسرها على تقدير كونه اي الدار
عاصيا وقس عليه قوله الخ قوله ومن قواعد اهل السنة اي من هذه القاعدة
انه لا يكفر في المسائل الاجتهادية اذ لا امن في تكفير منكر ضروريات الدين
ثم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري ومتابعه واما بعض الاخر يوافقهم
وبعض ص

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

وهم الذين يكفرون المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا اختيار الى الجهة لعدم
اى دار القاعل قوله ومطالعة الغيب اى اطلاعه فلا ينافي انيكون بالقاء الجن
قوله ان لم ر وعيا من الجن قال في الصحاح يقال ما رأيت منه الجن ورب عاد ورنة وراى
اسم لفوع من الجن فعيل وتابعة بالنصب عطف على ربنا وهو اسم لفوع من الجن
قوله فقال الله لهم انكم من المنظرين وهذا اجابة وغير بحث فجواز انيكون
اخبارا عن كونهم من المنظرين وقضاء الله لهم السابق وعلمه القديم وقيل
يستجاب دعاء الكافرين في امور الدنيا ولا استجاب في امور الآخرة بحصل التوفيق
بين الآية والحديث قوله استيد الغفاري اسيد بفتح الهمزة وكسر السين
المهملة والغفاري بكسر العين المعجمة قوله حسنها بالبشر على حسب المكان
وذلها بابسها وغوره الى قعر الارض قوله والتحم للكدمة او الفتيا هي بضم الفاء
اسم كالفتوى وبمعناها وعداء غنم قوم افسدت كيلا ذرع جماعة فحكم
داود عم بالغنم لصاحب الحرث فقال سليمان وهو ابن احدى عشرة سنة غير
هذا ارفق بالفريقين وهو ان الغنم فهي الى ارباب الشاة بلبنها وصوفها وعليه حتى يعود الى الحالة الاولى

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY

ويرفع النزاع الى ارباب الحرث ينتفعون بها لم يرد داود فقال داود عدم
القضاء ما قضيت وحكم بذلك واعترض على هذا الدليل بانه يحتمل ان
يكون التخصيص بكون ما فهم سليمان احق كما يشعر به قوله غير هذا ارفق
بالفريقين قوله وقد اجتمعوا على ان الحق واعترض عليه بانه الاجماع
في الحكم الغير الاجتهادي والبحث في الاجتهاديات فلا تقرب على ان
القياس عند الحنفية ثبت لا مظنة قوله لا تفرقة اه اعترض عليه بانه ان اريد
عدم الفرق بالنسبة الى الحكم الغير الاجتهادي فلا تقريب وان اريد بالنسبة
الى الحكم المطلق فيسلم بل هو اولى المسئلة قوله فلوجوه الاول ان الله تعالى
امر الملائكة بالسجود له والوجهان الاوليان يفيدان تفضيل الرسل
البشر اذ لا فائدة بالفضل بين آدم وغيره تفضيل العام قوله
قد خص من ذلك بالاجماع فاما ان يخص من آل ابراهيم وآل عمران غير الانبياء
فيفيد تفضيل الرسل فقط واما ان يخص من العالمين رسل الملائكة فيفيد
تفضيل الرسل وعام البشر على عامة الملائكة عامة الدالين اولى اذ من قواعدهم
لكن ح

انه حمل اللفظ الاخير على المجاز اولى من حمل اللفظ الاول لكونه اكثر
الخف قبل الوصول الى شط النهر قوله انسنف وادخل في الاخير فيكون
افضل وقد قال النبي عليه السلام افضل الاعمال احمز بان قلت
الملائكة في مقابلة الاعمال البشر صفات فاضلة يفضي فضل العمل
في جنبها قلت هذا الدعاء محال لا يليق في الانبياء ويظهر ان هذا
الوجه ايضا يفيد تفضيلهم فقط وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم تم الكتاب المسمى بالخيالي بعون الله الملك الوهاب

BOLGAR ISLAMIC ACADEMY